الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة التعليم العالي و البحث العلمي
جامعة أبو بكر بلقايد تلمسان
كلية العلوم الإنسانيّة والعلوم الاجتماعيّة
قسم العلوم الإسلامية

ماستر تخصّص: الفقه المالكي وأصوله

مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر موسومة ب:

ماخالف فيه الباجي(474هـ) الباقلاني (403هـ)من خلال كتابه إحكام الفصول- نماذج-

إعدادالطالب:
حسناوي عيسى

إشراف الأستاذ:
شباب معمر

السّنة الجامعيّة:

1436هـ-2015م/1437هـ-2016م

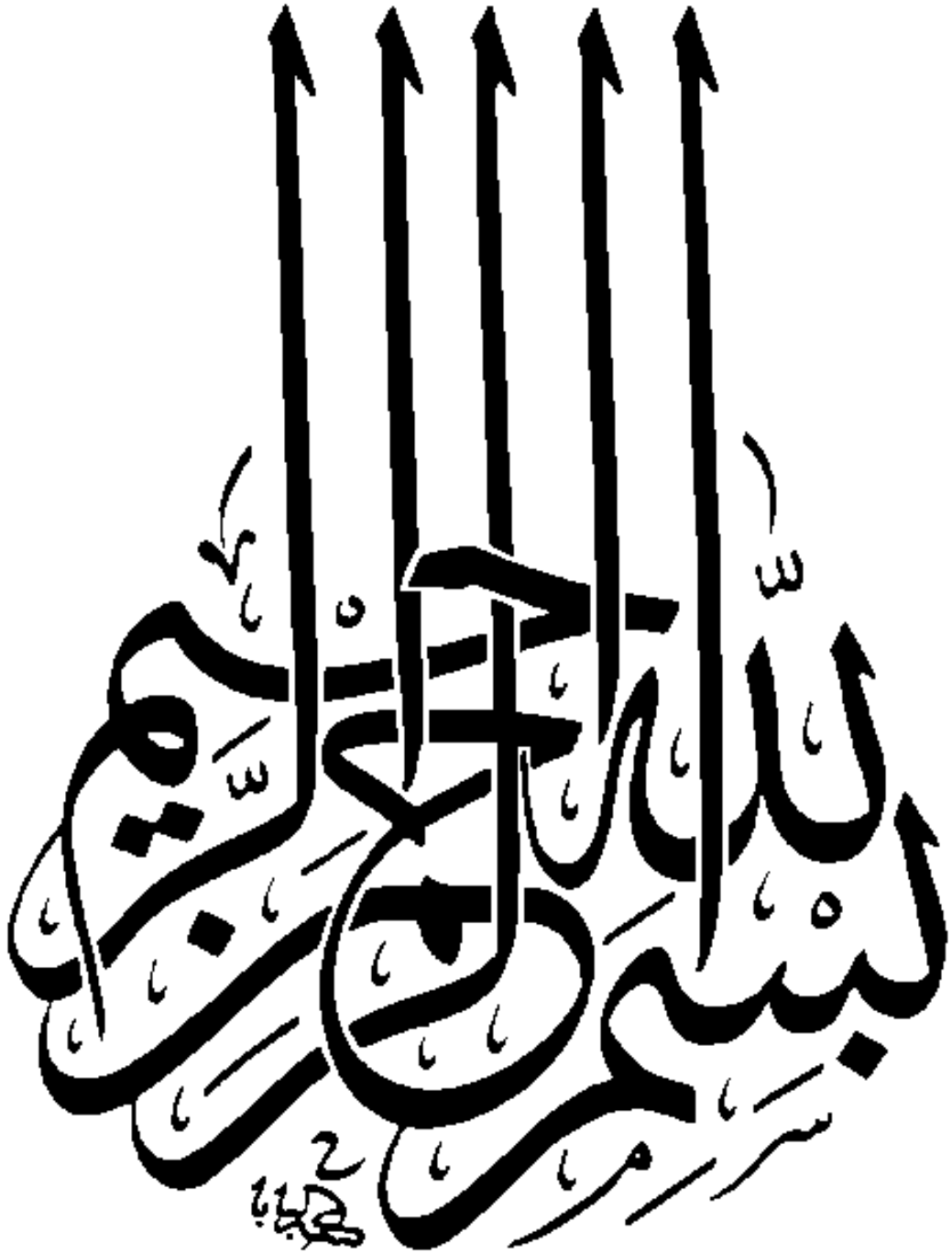
بسم الله الرحمن الرحيم

شكر وتقدير

الحمد لله وحده.

والصّلاة والسّلام على من لا نبيّ بعده.

أمّا بعد:

فامتثالا لقوله صلّى الله عليه وسلّم:«**لا يشكر اللّهَ من لا يشكر النّاس**»أضع هناشكري وتقديري لكلّ من:

- الوالدين الكريمين اللذين مافتئا يبذلان الغالي والنفيس في سبيل مواصلتي الرقي في مدارج العلم، فأسأل الله تعالى أن يجازيهما خير الجزاء .
- الأستاذ المشرف **شباب معمر** واللجنة المناقشة بعضوية كلّ من: الدكتور **محمد حاج عيسى** والأستاذ **باي بن زيد**.

كما لا يفوتني أن أسجّل شكري لكلّ من ساعدني في هذا العمل من قريب أوبعيد. فجزى الله الجميع خيرا.

وأخيرا، أسأل الله العظيم أن يجعل عملي خالصا لوجهه الكريم إنّه سميع مجيب.

مقدمة

إن الحمد لله نحمده ونستعينه، ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا، ومن سيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له،ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأشهد أن محمدا عبده ورسوله.

أما بعد:

فإن علم أصول الفقه من أكثر العلوم الإسلامية فضلا، وأعظمها قدرا ،اكتحلت بإثمده عيون العلماء، فرأو الحق صافيا من شوائب الوهم ومزالق الفهم، وازدانت بمنطقه عقول الفقهاء، فحرروا المسائل ووضحوا الدلائل، فكان حقا غرة العلوم ومقوم الفهوم.

هذا وقد قام علماء الإسلام عموما وعلماء المالكية خصوصا بحقه أحسن قيام ، فأكثرو التصنيف فيه حتى تنوعت مناهجهم، وتباينت مآخذهم، فمن سائر منهم على منهج المتكلمين، ومن سالك طريق الفقهاء، وآخر جامع بين المنهجين.

وقد كنت قلبت طرفي زمنا في لجحه، علي أظفر بدرة من دره، أو غرة من غره، فوقعت على كتاب الإشارة لأبي الوليد الباجي، وهي درة يتيمة وجوهرة كريمة، فعشت زمنا في رحابها، أرشف من عبيرها، وأرتوي من نميرها، وكان يشدني مافيها من النقول عن أئمة من المالكية فحول، خصوصا إمام المتكلمين أبوبكر الباقلاني ،فاستعنت الله في موضوع بحث أدرس فيه المسائل المختلف فيها بين الباجي والباقلاني من خلال الكتاب المذكور، و عنونته ب"**المسائل الأصولية التي نقلها الباجي عن الباقلاني في كتابه الإشارة وخالفه فيها**" ، لكن إرادة الله كانت فوق إرادتي، لأن اللجنة الموكلة بإجازة البحوث قررت أن يعنون البحث بـ "**ماخالف فيه الباجي الباقلاني من خلال كتابه إحكام الفصول–نماذج–**".

إشكالية الموضوع:

تتلخص إشكالية البحث فيما يلي:

1-هل يمكن للباجي والباقلاني وهما ينتميان لنفس المدرسة الفقهية ، أن يختلفا في اختيارات أصولية؟ إن سلمنا أن الاختلاف واقع،فماهي الاختيارات الأصولية المختلف فيها،ومن وافق إمام المذهب ومن خالفه؟

2-هل يمكن أن تتحد مدرستهما الفقهيةوتختلف مدرستهما الأصولية؟

أهداف الدراسة:

1-المقارنة بين اختيارات أصولية لعالمين مبرزين في المذهب المالكي.

2-تحقيق قول الإمام مالك في المسائل المختلف فيها بين الإمامين، للتوصل إلى الموافق والمخالف.

3-دراسة نمادج من المسائل الأصولية المخرجة من أصول عقدية.

أسباب اختيار الموضوع:

١ محاولة إثراء الكتابات الأصولية التي تعتني بالخلاف الأصولي بين علماء ينتسبون لمذهب واحد.

٢ محاولة التحقق فيما إذا كان علماء المذهب المالكي كلهم ساروا على منهج المتكلمين في طريقة التأليف في أصول الفقه.

أهمية الموضوع :تكمن أهمية الموضوع فيما يلي من النقاط:

1-مايحتويه هذا البحث من مباحث مهمة في علم أصول الفقه، أقوم بدراستها دراسة تستند على تحرير محل النزاع، وذكر الأدلة، ومناقشتها، ضف إلى ذلك بعض الفروع الفقهية التي تخرج على أصل القاعدة.

2-ما يتصف به هذا الموضوع من جدة، إذ لم يقم باحث-في حد علمي-بالمقارنة بين اختيارات الباجي والباقلاني الأصولية.

الدراسات السابقة:

بعد بحث متواضع لم أجد -في حد علمي- دراسة قارنت بين اختيارات الباجي والباقلاني الأصولية، خلا بعض الدراسات التي عنيت باختيارات كل واحد منهما على حدة أذكر منها.

1-آراء أبي الوليد الباجي الأصولية في معقول الأصل والأدلة المختلف فيها —رسالة ماجستير-إعداد الطالب:محمد صديق محمد،إشراف د.مختارباباآدو جامعة أم القرى-مكة المكرمة- 1415هـ/1994م

2-الآراء الأصولية لأبي بكر محمد بن الطيب الباقلاني في المقدمات الأصولية ودلالات الألفاظ وعوارضها — دراسة مقارنة-رسالة ماجستير-إعداد الطالب:فارس عبد الحميد أحمد الشايب إشراف د.زين العابدين العبد محمد نور جامعة آل البيت-الأردن- 1421هـ/2000م

منهج البحث:

المنهج المعتمد في هذا البحث هو المنهج الاستقرائي المقارن ، فالأول لجمع أقوال العلماء واختياراتهم والفروع المخرجة على أصل القاعدة، والثاني للمقارنة بين الأدلة ، ولتحقيق هذا الغرض اتبعت الخطوات التالية:

1-منهجي في عرض الأقوال والأدلة ومناقشتها

أ-أبين اختيار الباجي من كتابه إحكام الفصول، وأدعم ذلك بمنصوصه في كتابه الإشارةأحياناثم أبين اختيار الباقلاني من خلال ماعزاه إليه الباجي وبعض علماء الأصول في كتبهم،وأحيانا أنقل اختياره من كتابه "التقريب والإرشاد"إذاكانت في الجزء المطبوع.

ب-أذكر اختيار مالك -رحمه الله- من خلال مانسبه إليه بعض علماء المذهب، فإن اختلفوا في المنسوب إليه، أذكر ما رجح نسبته إليه بعض العلماء المعاصرين .

ج-أعبر عن الأدلة بأسلوبي الخاص غالبا، واكتفي بالمهم منها،ولاأزيد في مناقشتها عن ذكرما أجاب به أصحاب القول، عن أدلة القول المخالف، ولا أتطرق إلى ما أجيب به عن الجواب

د-أختم مناقشة الأدلة بالترجيح نزولا لمقتضيات البحث العلمي.

2-منهجي في عزو الآيات وتخريج الأحاديث وتراجم الأعلام

أ-أكتب الآية من مصحف المدينة الإلكتروني، وأشير إلى رقمها والسورة الموجودة فيها في الهامش، نظرا لعدم كثرتها .

ب-خرجت الأحاديث من كتب السنة الأصيلة، فإن كان الحديث في الصحيحين أو أحدهما أكتف به، وإن لم يكن فيهما خرجته من بقية دواوين السنة، مع الإشارة إلى درجة الحديث مكتفيا بقول الشيخ الألباني فيه.

ج- اقتصرت في ترجمة الأعلام على أصحاب المذاهب الأصولية الذين وافقو الباجي أو الباقلاني في اختياراتهم، مع ترجمة للباجي والباقلاني في المدخل.

خطة البحث:

مقدمة:أذكر فيهاإشكالية البحث و أهداف الدراسة، وأسباب اختيار الموضوع وأهميته، ثم أردف ذلك ببيان الدراسات السابقة،وبعض الصعوبات،والمنهج المعتمد في البحث،لأختمها بخطة تفصيلية لمحتويات البحث.

مدخل:واشتمل على ثلاثة مباحث

المبحث الأول:التعريف بالإمام أبي الوليد الباجي.

المبحث الثاني:التعريف بالإمام أبي بكر الباقلاني.

المبحث الثالث:التعريف بكتاب إحكام الفصول.

الفصل الأول: نماذج من المسائل المختلف فيها في باب الأدلة.

المبحث الأول :حجية الإجماع السكوتي.

المطلب الأول:بيان صورة المسألة.

المطلب الثاني:اختيار الباجي والباقلاني ومانسب لمالك في المسألة.

المطلب الثالث:عرض أدلة الفريقين.

المطلب الرابع:مناقشة أدلة الفريقين والترجيح.

المطلب الخامس: بيان نوع الخلاف وبعض الفروع المخرجة على أصل المسألة.

المبحث الثاني: حجية إجماع التابعين على أحد قولي الصحابة.

المطلب الأول: بيان صورة المسألة.

المطلب الثاني: اختيار الباجي والباقلاني ومانسب لمالك في المسألة.

المطلب الثالث: عرض أدلة الفريقين.

المطلب الرابع: مناقشة أدلة الفريقين والترجيح.

المطلب الخامس: بيان نوع الخلاف وبعض الفروع المخرجة على أصل المسألة.

المبحث الثالث :حجية شرع من قبلنا.

المطلب الأول: بيان صورة المسألة.

المطلب الثاني: اختيار الباجي والباقلاني ومانسب لمالك في المسألة.

المطلب الثالث: عرض أدلة الفريقين.

المطلب الرابع: مناقشة أدلة الفريقين والترجيح.

المطلب الخامس: بيان نوع الخلاف وبعض الفروع المخرجة على أصل المسألة .

الفصل الثاني: نماذج من المسائل المختلف فيها في باب الدلالات والمستدل.

المبحث الأول: في دلالة صيغة الأمر المجردة عن القرائن .

المطلب الأول:بيان صورة المسألة.

المطلب الثاني:اختيار الباجي والباقلاني ومانسب لمالك في المسألة.

المطلب الثالث:عرض أدلة الفريقين.

المطلب الرابع:مناقشة أدلة الفريقين والترجيح.

المطلب الخامس:بيان نوع الخلاف وبعض الفروع المخرجة على أصل المسألة.

المبحث الثاني: في دلالة النهي على فساد المنهي عنه.

المطلب الأول:بيان صورة المسألة.

المطلب الثاني:اختيار الباجي والباقلاني ومانسب لمالك في المسألة.

المطلب الثالث:عرض أدلة الفريقين.

المطلب الرابع:مناقشة أدلة الفريقين والترجيح.

المطلب الخامس:بيان نوع الخلاف وبعض الفروع المخرجة على أصل المسألة.

المبحث الثالث:هل كل مجتهد مصيب.

المطلب الأول:بيان صورة المسألة.

المطلب الثاني:اختيار الباجي والباقلاني ومانسب لمالك في المسألة.

المطلب الثالث:عرض أدلة الفريقين.

المطلب الرابع: مناقشة أدلة الفريقين والترجيح.

المطلب الخامس: بيان نوع الخلاف وبعض الفروع المخرجة على أصل المسألة.

الخاتمة.

الفهارس

مدخل

ويشتمل على ثلاثة مباحث

- المبحث الأول:التعريف بالإمام أبي الوليد الباجي
- المبحث الثاني:التعريف بالإمام أبي بكر الباقلاني
- المبحث الثالث:التعريف بكتاب إحكام الفصول

المبحث الأول:ترجمة الإمام الباجي

من المعلوم عند كل باحث أن معرفة سيرة العالم لها الدور الكبير في تحليل نتاجه العلمي ومعرفة من تأثر بهم وتأثرو به، ولهذا سأبين في هذا المبحث شيئا من ترجمة الإمام الباجي.

المطلب الأول: اسمه ومولده ونشأته

هو سليمان بن خلف بن سعدبن أيوب بن وارث الباجي التجيبي القرطبي، ولد بباجة [1] سنة 403هـ[2] في بيت علم وخير، فلم يكن في إخوته إلا مشهورا بالحج والجهاد والصلاح، فنال في هذا الجو الطيب التربية الحسنة ،والأخلاق العالية، والتعليم المبكر، لتكون هذه العوامل مقدمة لنبوغه وظهور نجمه[3].

المطلب الثاني: شيوخه

ويشتمل على فرعين: الأول لبيان شيوخه المغاربة، والثاني لبيان شيوخه المشارقة.

الفرع الأول:شيوخه بالمغرب

بدأ الإمام الباجي حياته العلمية بأخذ ما وجده من العلوم عند علماء بلده، وأذكر منهم:

---

١ –مدينة بالأندلس وهي من أقدم مدائنها، تبعد عن قرطبة بمئة فرسخ. أنظر: الروض المعطار في خبر الأقطار: محمد بن عبد الله الحميري(75/1) ت:إحسان عباس ،مؤسسة ناصر للثقافة –بيروت–ط2: 1980م

٢–من رحمة الله بعباده أن جعل لهم علماء يوجهونهم، كلما مات عالم خلفه آخر، ومما يلاحظ هنا أن سنة ولادة الباجي هي نفسها سنة وفاة الباقلاني، فمات إمام وولد إمام .

٣– انظر ترتيب المدارك وتقريب المسالك: أبوالفضل القاضي عياض بن موسى اليحصبي (117/8)، ت: ابن التاويت الطنجي وآخرون، مطبعة فضالة المحمدية المغرب ط:2 ، 1403هـ/1983م، سير أعلام النبلاء: شمس الدين الذهبي (536/18)، ت: شعيب الأرنؤوط وآخرون، مؤسسة الرسالة – بيروت– ط:3 1405هـ/ 1985م،مقدمة الشيخ فركوس في تحقيقه لكتاب الاشارة، ص: 46،دار الموقع، ط:3، 1435هـ/2014م.

أبو بكرخلف بن أحمد الرحوي (420هـ) و أبو محمد مكي بن أبي طالب (437هـ) و أبو شاكر عبد الواحد القبري (456هـ) و يونس بن عبد الله بن المغيث[1]

الفرع الثاني :شيوخه بالمشرق

بعد ارتشاف الباجي من معين علماء بلده، رحل إلى المشرق سنة 426هـ، منتقلا بين مكة والعراق والشام ومصر، آخذا عن المحققين من علمائها وأذكر منهم:

أبو ذر الهروي المالكي (434هـ) وأبو بكر ابن الوراق المعروف بغلام الأبهري (434هـ)و أبو عبد الله الصَّيْمَري الحنفي(436هـ)و أبو عبد الله محمد الصوري (441هـ)و أبو جعفر السّمناني الحنفي (444هـ)و أبو طيب الطبري الشافعي (450هـ) و أبو الفضل محمد بن عمروس المالكي (452هـ) و أبو إسحاق إبراهيم الشيرازي الشافعي(476هـ)و أبو عبد الله محمد الدامغاني الحنفي(478هـ) .[2]

المطلب الثالث: تلاميذه

بعد تحصيل الإمام الباجي-رحمه الله تعالى- لعلم المشرق والمغرب، انتشر صيته في أقطار الأرض فتوافد عليه الطلاب فرادى وجماعات، أذكر منهم:

١- انظر: ترتيب المدارك، القاضي عياض (117/8)، شجرة النور الزكية في طبقات المالكية: محمد بن سالم مخلوف (178/1)، ت: عبد المجيد خيالي، دار الكتب العلمية – لبنان- ط:1، 1424هـ/2003م،مقدمة تحقيق الاشارة ،محمد فركوس (68)

٢-انظر: ترتيب المدارك: القاضي عياض (117/8،118)، تذكرة الحفاظ: شمس الدين محمد بن أحمد الذهبي (246/3)،ت:زكرياعميرات دار الكتب العلمية -لبنان- ط:1 1419هـ/1998م، شجرة النور الزكية: محمد مخلوف (178/1)،مقدمة تحقيق الإشارة ،محمد فركوس (69)

أبو محمد الكتامي(470هـ) و أبو عبد الله الحميدي (488هـ) و أبو جعفر بن غزلون (520هـ) و أبو بكر الطرطوشي(520هـ)[1].

المطلب الرابع:مصنفاته

لقد عرف الباجي بين علماء المذهب بمصنفاته القيمة، خصوصا ماتعلق بالفقه والأصول، أذكر منها: إحكام الفصول في أحكام الأصول-مطبوع- و التسديد إلى معرفة التوحيد و ترتيب الحجاج-مطبوع- والتعديل و التجريح لما أخرجه البخاري في الصحيح -مطبوع- ومختصر المختصر في مسائل المدونة و الإشارة في أصول الفقه-مطبوع- وكتاب الحدود-مطبوع- وشرح الموطأ(الإستيفاء والمنتقى-مطبوع- والإيماء).[2]

المطلب الخامس:وفاته

بعد عمر مديد في تعلم العلم وتعليمه، أدرك الإمامَ الموتُ بمدينة المرية [3]، في 19من رجب وقيل من صفر، وذهب عياض إلى أنها كانت في 17 من رجب سنة 474هـ [4]فرحمه الله من عالم ومعلم[5].

١- انظر: ترتيب المدارك: القاضي عياض (118/8)،تذكرة الحفاظ: شمس الدين الذهبي (246/3)،مقدمة تحقيق الإشارة،محمدفركوس(91ومابعدها)

٢- انظر: ترتيب المدارك: القاضي عياض (124/8،125)، تذكرة الحفاظ: شمس الدين الذهبي (6/3 24 ،247)، نفح الطيب في غصن الأندلس الرطيب :أحمدبن محمد المقري التلمساني (69/2)، ت: إحسان عباس، دار الصادر - لبنان- ط:1 1968م

٣-هي مدينة بالأندلس بناها الناصر لدين الله عبد الرحمان بن محمد سنة 344هـ وهي تعرف اليوم ب"almeria" انظر، الروض المعطار: محمد الحميري (573/1)

٤- ذكر المقري التلمساني أقوالا أخرى في سنة وفاته وهي كالتالي 1) 11 من رجب 474، 2) 9 من رجب474 (76/2)

٥- انظر: أنظر: ترتيب المدارك: القاضي عياض (127/8)، تذكرة الحفاظ: شمس الدين الذهبي (248/3)، نفح الطيب: للمقري (76/2).

المبحث الثاني: ترجمة الباقلاني

لقد عاش الإمام الباقلاني حياة زاخرة بتعلم العلم وتعليمه والجهاد في سبيل نصرته، ومن تأمل سيرته ظهر له ذلك جليا، وفيما يلي بيان شيئ من ذلك.

المطلب الأول:اسمه ومولده ونشأته

هو القاضي أبو بكر محمد بن الطيب بن محمد بن جعفر بن القاسم البصري، ولد بالبصرة سنة 338هـ – على ما ذهب إليه بعض المعاصرين–[1] في أسرة متواضعة بسيطة، يدل على ذلك ما تناقلته كتب التراجم من أن والده كان بائعا للباقلاء ،منه يكسب قوته وعيشه.

أما نشأته، فقد كانت بالبصرة نتيجة ولادته فيها، ليرحل بعدها إلى بغداد طالبا للعلم من جهابذة علمائها، فهي عاصمة العلم في زمانه، ليتخرج على أيديهم عالما مجودا انتهت إليه الرياسة في العلم[2].

١– لم تنقل لنا كتب التراجم المتقدمة سنة ولادة الباقلاني وبعد البحث و وجدت أن صاحب كتاب "الأعلام" وهو خير الدين الزركلي ذكر أن ولادته كانت سنة 338هـ وتابعه على ذلك رضا كحالة في معجم المؤلفين، أنظر: الأعلام: الزركلي (176/6) دار العلم للملايين ط:5 2002م،ومعجم المؤلفين: عمر بن رضا كحالة (109/10) مكتبة المثنى – بيروت–دط،.

٢– انظر: تاريخ بغداد: أبو بكر البغدادي (364/3)، ت: بشار عواد معروف دار الغرب الإسلامي –بيروت– ، ط:1 1422هـ/ 2002م، ترتيب المدارك: القاضي عياض (44/7)، سير أعلام النبلاء: شمس الدين الذهبي (190/17)، شجرة النور الزكية: محمد بن مخلوف (138/1)، وفيات الأعيان و أنباء أبناء الزمان: ابن خلكان (270/4)، دار الصادر –بيروت– ت: إحسان عباس 1398هـ/1978م ،ترجمة محقق التقريب والإرشاد للإمام الباقلاني د. عبد الحميد أبوزيد(26،25/1)، مؤسسة الرسالة ط2: 1418هـ/1998م .

المطلب الثاني:شيوخه:

إن الدارس لشخصية الإمام أبي بكر الباقلاني ،يعلم أن ما اجتمع فيه من العلوم ،كان نتيجة لتنوع مشيخته التي أخذ عنها، ورسوخهم في العلم، أذكر منهم:

أبو بكرأحمد بن جعفر القطيعي (368هـ) وابن أبي زيد القيرواني(368هـ) أبو محمد بن ماسي (369هـ) و أبو عبد الله الشيرازي الشافعي (371هـ) و أبو بكر الأبهري المالكي (375هـ) و أحمد الحسين بن علي النيسابوري (375هـ)[1]

المطلب الثالث:تلاميذه

لقد تخرج على يد الإمام الباقلاني ثلة من كبار العلماء، كان لهم الأثر البالغ فيمن بعدهم من حيث تقرير العلوم على مختلف المذاهب، أذكر منهم:

القاضي عبد الوهاب البغدادي المالكي(422هـ) و أبو عمران الفاسي المالكي(430هـ) و أبو ذر الهروي المالكي (434هـ) و علي بن محمد الحريري المالكي(437هـ) أبو جعفر السمناني (444هـ) و محمد بن أبي الفوارس الحنبلي [2]

المطلب الرابع:بعض مصنفاته

١- انظر: تاريخ بغداد: أبو بكر البغدادي (364/3)، ترتيب المدارك: القاضي عياض (44/7)، سير أعلام النبلاء: شمس الدين الذهبي (190/17) ترجمة محقق التقريب والإرشاد للباقلاني : د عبد الحميد أبو زيد (29،28،27/1)

٢- انظر: تاريخ بغداد: أبو بكر البغدادي (364/3)، ترتيب المدارك: القاضي عياض (46/7)، سير أعلام النبلاء: شمس الدين الذهبي (191/17) مقدمة تحقيق التقريب والارشاد :د عبد الحميد أبو زيد (35،34،33/1)

لقد ترك الإمام الباقلاني ثورة علمية زاخرة، فقد صنف في مختلف العلوم كتبا اعتبرت أمهات، أذكر منها: تمهيد الأوائل وتلخيص الدلائل –مطبوع– والإنصاف فيما يجب اعتقاده ولا يجوز الجهل به (الرسالة الحرة) –مطبوع– و إعجاز القرآن –مطبوع– والبيان عن الفرق بين المعجزات والكرامات والحيل والكهانة والسحر –مطبوع– والتقريب والإرشاد –مطبوع– والإبانة عن إبطال مذهب أهل الكفر والضلالة والمقنع في أصول الفقه والمقدمات في أصول الديانات[1].

المطلب الخامس:وفاته

بعد سنين طوال في الذب عن الشريعة ومنافحة أهل الباطل، نزل نازل الموت بهذا الإمام الجليل، يوم السبت لتسع بقين من ذي القعدة سنة403هـ ،فرحمه الله تعالى من عالم ومعلم[2].

١- ترتيب المدارك: القاضي عياض (69/7)، شجرة النور الزكية: محمد بن مخلوف (138/1،139) ترجمة محقيق التقريب والإرشاد:د عبد الحميد أبو زيد(74،75،76).

٢- ترتيب المدارك: القاضي عياض (49/7)

المبحث الثالث:التعريف بكتاب إحكام الفصول

ويشتمل على مطلبين: الأول لتحقيق نسبة الكتاب لمصنفه، والثاني لبيان قيمته العلمية.

المطلب الأول:تحقيق نسبته إلى مصنفه

إن نسبة كتاب إحكام الفصول إلى مصنفه ثابتة بعدة أدلة، أذكر منها:

١) اتفاق من ترجم للإمام الباجي بنسبةالكتاب إليه[١].

٢) لقد نص الإمام الباجي بنفسه في كتب أخرى له بنسبة كتاب إحكام الفصول له، فقد قال في كتابه المنتقى:" ...فأما استثناء الجزء الشائع منه فإنه جائز إن كان أقل من النصف، وإن كان أكثر من النصف فالذي عليه مالك وأصحابه أن ذلك جائز أيضا، وعبد الملك بن الماجشون لا يجيز استثناء الأكثر من الجملة بوجه، وقد ذكرناه في إحكام الفصول"[٢].

المطلب الثاني:قيمته العلمية

لا يشك كل من تصفح كتاب إحكام الفصول وكان له دراية بهذا العلم، ما فيه من درر العلم، وغرر المعرفة، وما يشتمل عليه من قيمة علمية تجعله من ضمن أهم المؤلفات في هذا الفن، وفيما يلي بيان ذلك:

١) مما يدل على أهمية هذا الكتاب،ويجعله من أنفس كتب الأصول في الخزانة المالكية الأصولية، ماجمعه في طياته من أقوال علماء المذهب ممن عرفوا بالإجادة والإتقان في علم الأصول ولم نتمكن في عصرنا الحاضر من الظفر

١- انظر: ترتيب المدارك: القاضي عياض (125/8)، تذكرة الحفاظ: الذهبي(247/3)، نفح الطيب: المقري (69/2)، شجرة النور الزكية: محمد بن مخلوف (178/1).

٢- المنتقى شرح الموطأ: أبو الوليد الباجي(237/4)،[دت] مطبعة دار السعادة -مصر- ط:1، 1332هـ

بكتبهم، أذكر منهم : القاضي إسماعيل بن إسحاق و القاضي أبو تمام البصري و أبو بكر الأبهري و محمد بن خويز منداد و أبو بكر الباقلاني و القاضي عبد الوهاب البغدادي و القاضي بن عمروس وغيرهم[١].

٢) يتميز كتاب إحكام الفصول بتنوع الأدلة فيه، فنجد فيه نصوصا من الكتاب والسنة والإجماع والقياس وآثار الصحابة، ضف إلى ذلك الأدلة العقلية في الحجاج[٢].

٣) مما يزيد في قيمة هذا الكتاب العلمية، أنه يعرض آراء العلماء في المسألة الأصولية وأدلتهم، ثم يناقشتها دليلا دليلا، ليرجح في المسألة ما كان دليله قويا[٣].

٤) تميز كتاب الباجي رحمه الله تعالى بخلوه من مباحث علم المنطق وعلم الكلام، فكان مستساغ الفهم، سهل العبارة، فقد انتهج في ذلك نهج شيخه أبي إسحاق الشيرازي في كتابه التبصرة[٤].

٥) مما يدل على قيمته أيضا، ماحواه من تفريعات وتقسيمات وتبويبات، وتفاصيل واستشهادات خاصة في باب القياس[٥].

١- مقدمة تحقيق كتاب إحكام الفصول: عمران علي أحمد العربي (189/1)، دار الكتب الوطنية -بنغازي- ط:1، 2005م.

٢- المصدر نفسه: (189/1)

٣- المصدر السابق: (189/1).

٤- انظر: المسائل المشتركة بين أصول الفقه وأصول الدين عبد القادر لعروسي ص: 15، مكتبة الرشد المملكة السعودية ط: 3، 1433هـ/2012م.

٥- مقدمة تحقيق إحكام الفصول للباجي: عبد المجيد التركي (194/1)، دار الغرب الإسلامي ط:2، 1415هـ/1995م.

الفصل الأول

نماذج من المسائل المختلف

فيها في باب الأدلة

المبحث الأول

حجية الإجماع السكوتي

المطلب الأول: بيان صورة المسألة

المطلب الثاني:اختيار الباجي والباقلاني ومانسب لمالك في المسألة

المطلب الثالث:عرض أدلة الفريقين

المطلب الرابع:مناقشة أدلة الفريقين والترجيح

المطلب الخامس:بيان نوع الخلاف وبعض الفروع المخرجة على أصل المسألة

المبحث الأول: حجية الإجماع السكوتي

ويشتمل على خمسة مطالب الأول لبيان صورة المسألة، والثاني لبيان اختيار الباجي والباقلاني ومانسب لمالك في المسألة، والثالث لعرض أدلة الفريقين، والرابع لمناقشتها والترجيح، والخامس لبيان ثمرة الخلاف وبعض الفروع المخرجة على أصل المسألة.

المطلب الأول: بيان صورة المسألة

ويشتمل على فرعين: الأول لتعريف الإجماع السكوتي، والثاني لتحرير محل النزاع.

الفرع الأول: تعريف الإجماع السكوتي

لقد تطابقت عبارة المتقدمين من الأصوليين، على أن الإجماع السكوتي هو: " أن يصدر من صحابي أو الإمام قول وينتشر في سائر الصحابة، ولم يظهر له نكير"[١].

والذي يلاحظ على هذا التعريف أنه خص قول الصحابي الذي ينتشر ولا يعلم له مخالف بالذكر، وأغفل قول مجتهدي العصور اللاحقة من التابعين ومن بعدهم، مما جعل بعض المتأخرين كالرازي والآمدي، يَفْصلون بين مسألة الإجماع السكوتي التي هي في نظرهم عامة لكل عصر، -فقد حدها الآمدي مثلا بأنها :" ما يصدر من واحد من أهل الحل والعقد من حكم في مسألة، ثم ينتشر قوله بين علماء عصره ولا يبدي أحد منهم نكير". [٢]-

---

١- انظر: إحكام الفصول : أبو الوليد الباجي (479/1)، التبصرة في أصول الفقه: أبو اسحاق إبراهيم بن علي الشيرازي (391/1)، ت: محمد حسن هيتو، دار الفكر- لبنان-، ط1: 1403هـ، التلخيص في أصول الفقه: عبد الملك بن عبد الله الجويني (98/3)، ت: عبد الله جولم النبالي وبشير أحمد العمري، دار البشائر الإسلامية،ط1: 1417 هـ/ 1996 م

٢- انظر: الإحكام في أصول الأحكام: أبو الحسن علي بن أبي علي الآمدي(252/1)، ت: عبد الرزاق عفيفي، المكتب الإسلامي، -لبنان-دط

وبين مسألة قول الصحابي الذي علمنا انتشاره والتي هي في نظرهم خاصة، ولعل مقصود المتقدمين- والله أعلم- أن الإجماع السكوتي يقع في عصر الصحابة ومن بعدهم ،فلا مفهوم لتنصيصهم على عصر الصحابة[1].

الفرع الثاني: تحرير محل النزاع

إذا تقرر ما سبق فإن حال الساكت لا تخرج عن ثلاث صور:

١)أن يعلم من حال الساكت أنه راض بذلك، فهو إجماع قولا واحدا.

٢)أن يعلم من حال الساكت أنه ساخط ،فليس إجماعا قولا واحدا.

٣)أن لا يعلم منه الرضى ولا السخط ،فهذا الذي وقع فيه الخلاف بين العلماء، وهو محل البحث[2].

المطلب الثاني: اختيار الباجي والباقلاني وما نسب لمالك في المسألة

ويشتمل على ثلاثة فروع: الفرع الأول لبيان اختيار الباجي، والثاني لبيان اختيار الباقلاني، والثالث لبيان مانسب لمالك في المسألة.

الفرع الأول: اختيار الباجي

يرى الإمام الباجي -رحمه الله تعالى- أن قول الصحابي والإمام إذا ظهر ولم يعلم له مخالف، يصير حجة وإجماعا، وقد بين ذلك في كتابه إحكام الفصول فقال:" قول الصحابي والإمام إذا ظهر بحيث يعلم أنه يعم سماعه المسلمين

١- انظر: مذكرة د. محمد حاج عيسى لمادة تخريج الفروع على الأصول المقررة لطلبة السنة الثانية ماستر فقه مالكي وأصوله،ص: 30.

٢- انظر: الإبهاج في شرح المنهاج: تقي الدين علي بن عبد الكافي السبكي ووالده تاج الدين(379/2،380)،ت:جمع من العلماء دار الكتب العلمية-لبنان- ط 1 1404هـ 1984م، مذكرة في أصول الفقه: محمد الأمين الشنقيطي(188/1)، مكتبة العلوم والحكم المدينة النبوية-السعودية- ط5: 2001م.

واستقر على ذلك ولم يعلم له مخالف ولا سمع له بمنكر، فإنه إجماع وحجة" [1]، وقال في كتابه الإشارات" إذا قال الصحابي أو الإمام قولا أو حكم بحكم وظهر ذلك وانتشر انتشارا لا يخفى مثله، ولم يعلم له مخالف ولم يسمع له منكر، فإنه إجماع وحجة قاطعة"[2].

وهو قول جمهور الحنفية و المالكية وجماعة من الشافعية وهو ظاهر كلام أحمد[3] -رحمه الله-.[4]

الفرع الثاني: اختيار الباقلاني

ذهب الإمام الباقلاني -رحمه الله تعالى- إلى أن الإجماع السكوتي لا يعد إجماعا ولا حجة، قال الباجي:" قول الصحابي أو الإمام إذا ظهر وانتشر بحيث يعلم أنه يعم سماعه المسلمين، واستقر ولم يعلم له مخالف ولاسمع له بمنكر، فإنه إجماع وحجة...وقال القاضي أبو بكر:لا يكون إجماعا ،وبه قال داود وأخذ به شيخنا القاضي أبو جعفر السمناني"[5].

١- إحكام الفصول: أبو الوليد الباجي (479/1،480).

٢- الإشارات في أصول الفقه المالكي: أبو الوليد سليمان بن خلف الباجي ص:91، ت: نور الدين الخادمي، دار ابن حزم- لبنان- ط1: 1421/2000م.

٣- هو الإمام أحمد بن حنبل بن هلال الشيباني، صاحب المذهب الحنبلي وأحد الأئمة الأربعة، ولد ببغداد سنة 164هـ،سمع من هشيم بن بشير ووكيع بن الجراح وغيرهما،وسمع منه ابنه عبد الله والإمام الشافعي وغيرهما، سافر أسفارا كبيرة في طلب العلم وصنف مصنفات عظيمة من أهمها مسنده المعروف توفي سنة241هـ، انظر:سيرأعلام النبلاء: شمس الدين الذهبي(177/11،178،179،180،181،182-329-334) ، الأعلام: خير الدين الزركلي(203/1)

٤- انظر العدة في أصول الفقه: أبو يعلى محمد بن الحسين الحنبلي(1170/4،1171)، ت: أحمد بن علي المباركي، ط2: 1410هـ/1990م، الإشارات: أبو الوليد الباجي ص:91، التبصرة: أبو إسحاق الشيرازي، (391/1،392)، البرهان في أصول الفقه: عبد الملك الجويني(270/1)، ت: صلاح بن عويضة، دار الكتب العلمية-لبنان-ط1: 1418هـ/1997م،كشف الأسرار شرح أصول البزدوي:عبد العزيز ابن أحمد ابن محمد البخاري (228/2) دار الكتاب الإسلامي [دط][دت]، إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول: محمد بن علي الشوكاني(224/1)، ت: أحمد عزو عناية، دار الكتاب العربي، ط1: 1419هـ/1999م.

٥-إحكام الفصول:أبوالوليد الباجي (480/1).

وهو اختيار داود الظاهري[1] وأبو الحسن الأشعري[2]، والغزالي[3]، والرازي[4،5].

الفرع الثالث: المنسوب إلى مالك في المسألة

لم يرد عن علماء المذهب نص صريح يوضحون به مذهب مالك في هذه المسألة، خلا بعض الإشارات نبه عليها عبد الرحمن بن عبد الله الشعلان فقال:" ...وأما مذهب مالك بنفسه فإني لم أقف على بيانه لا عند المالكية ولا عند غيرهم، سوى إشارات خاطفة ذكرها الزركشي نقلا عن القاضي عبد الوهاب، حيث قال:" ...وقيل حجة مطلقا، وهو ظاهر كلام القاضي عبد الوهاب وحكاه عن مالك،"والمراد بقوله مطلقا، أي سواء أغلب على الظن

١- هو داود بن خلف الأصبهاني الملقب بالظاهري تنسب إليه الطائفة الظاهرية، ولد بالكوفة سنة 200هـ أخذ العلم عن إسحاق ابن راهوية ومسدد وغيرهما، وأخذ عنه ابنه أبوبكر ويوسف الداودي وغيرهما، سكن بغداد وانتهت إليه رياسة العلم بها،من مصنفاته الإيضاح والإفصاح وصفة أخلاق النبي ، توفي ببغداد سنة 270هـ، انظر: سير أعلام النبلاء:شمس الدين الذهبي (13/97،98-104-108)، الأعلام :الزركلي(2/333).

٢- هو علي بن إسلمعيل أبو الحسن الأشعري، إمام المتكلمين ولد سنة260هـ أخذعن أبي علي الجبائي ومن في طبقته ،تبنى مذهب المعتزلة ردحا من الزمن، ثم رجع عن ذالك وتبرأ منهم، من مصنفاته الخاص والعام وخلق الأعمال وكتاب الإبانة الذي بين فيه رجوعه إلى مذهب السلف توفي ببغداد سنة 324هـ، انظر: السير: شمس الدين الذهبي (15/85، 86،87).

٣- هو أبو حامد محمد بن محمد الغزالي، ولد بطوس سنة450هـ، تتلمذ على إمام الحرمين الجويني،وتتلمذعليه كثير من الطلبة عند تدريسه بالمدرسة النظامية ، عرف بين أقرانه بعلم واسع ،دل على ذلك ما تركه من مصنفات في مختلف العلوم منها الإحياء والمستصفى والوسط والبسيط وغيرها، توفي في جمادى الآخرة سنة 505هـ. انظر: طبقات الشافعية :أبو بكر بن أحمدبن محمد ابن القاضي شهبة(1/391)،ت:د الحافظ عبد العليم خان ،عالم الكتب –بيروت – ط1:1407هـ

٤- هو محمد بن عمر بن الحسن التيمي الرازي الإمام المفسر، ولد في رمضان سنة544هـ،اشتغل في أول أمره على والده ثم على كمال السمناني ثم على المجد الجيلي،وتتلمذ عليه ما لايحصى من الطلبة، صنف مصنفات مشهورة منها المحصول والملل والنحل والمنتخب وغيرها، توفي سنة 606هـ، انظر: طبقات الشافعية :ابن القاضي شهبة (2/65،66)

٥-انظر: الإشارات: أبو الوليد الباجي ص:91، التبصرة:أبو إسحاق الشيرازي (1/392)، المستصفى:أبو حامد محمد بن محمد الغزالي(1/151)،ت:محمد عبد السلام عبد الشافي، دار الكتب العلمية، ط1: 1413هـ/1993م، المحصول:أبو عبد الله محمد بن عمر الرازي(4/153)،ت:طه جابر فياض العلواني، مؤسسة الرسالة-لبنان- ط2: 1412هـ/1992م.

أن ما صدر من العالم قد بلغ جميع الساكتين من أهل العصر، أم احتمل البلوغ وعدمه بدون غلبة،والظاهر لي أن ماحكاه القاضي عبد الوهاب عن مالك –وهو أن الإجماع السكوتي حجة– صحيحة" [1].

المطلب الثالث: عرض أدلة الفريقين

ويشتمل على فرعين: الأول لبيان أدلة المحتجين بالإجماع السكوتي، والثاني لبيان أدلة من لم يجعل الإجماع السكوتي إجماعا ولاحجة.

الفرع الأول: أدلة المحتجين بالإجماع السكوتي

١. قالوا إن العادة جارية أن لا يمسك الجم الغفير عن قول يعتقدون غلطه ويتواطؤون على ذلك ،بل أكثرهم يتسرع إلى بيان ذلك ويتسابق إليه[2].

٢. قالوا إذا لم يكن السكوت دالا على الرضى لما صحّ لنا إجماع في مسألة، لأنه لا يستطيع أحد أن يذكر مسألة من المسائل علم فيها أقوال أهل العلم كافة[3].

٣. قالوا إن التابعين كانوا إذا نقل إليهم هذا عن الصحابة لا يُجوزون العدول عنه، فهو إجماع منهم أنه حجة[4].

٤. قالوا العادة جارية أن النازلة إذا نزلت فزع أهل الزمان إلى الاجتهاد وطلب الحكم و إظهار ما عندهم فيها، فلما

١– أصول فقه الإمام مالك أدلته النقلية:عبد الرحمان بن عبد الله الشعلان(1027/2،1028) ،جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية ،ط1: 1424هـ/2003م

٢– انظر: إحكام الفصول: أبو الوليد الباجي(480/1)

٣– انظر: إحكام الفصول: أبو الوليد الباجي (481/1،482)، المهذب في أصول الفقه المقارن: عبد الكريم بن علي بن محمد نملة(934/2)، مكتبة الرشد–الرياض– ط1: 1420هـ/1999م.

٤– انظر: روضة الناظر وجنة المناظر: أبو محمد موفق الدين بن قدامة المقدسي(437/1)، مؤسسة الريان، ط:1 1423هـ/ 2002م.

لم يظهر الخلاف مع طول الزمن دل ذلك على رضاهم، فكان ذلك بمنزلة ما لو ظهر بالقول والفعل[1].

الفرع الثاني: أدلة من لم يجعل الإجماع السكوتي إجماعا ولا حجة

احتج من نصر هذا الرأي من العلماء بأن فتوى العالم إنما تعرف بقوله الصريح الذي لا يتطرق له الاحتمال والتردد، وأما السكوت فهو محتمل للرضا وعدمه، وذلك لأسباب كثيرة أوصلها الغزالي إلى سبعة [2] والرازي إلى ثمانية[3] أذكر فيما يلي أهمها:

١. قد يسكت الساكت لكونه في مهلة ونظر، ولم ينكشف له الصواب بعد.

٢. قد يكون سبب سكوت الساكت اعتقاده أن كل مجتهد مصيب.

٣. قد يمنع الساكت هيبة المخالف، أو لظن أن غيره يقوم مقامه[4].

المطلب الرابع: مناقشة أدلة الفريقين والترجيح

ويشتمل على ثلاثة فروع: الأول لمناقشة أدلة المحتجين بالإجماع السكوتي، والثاني لمناقشة أدلة نفاة حجية الإجماع السكوتي، والثالث لبيان مايترجح في المسألة.

١-انظر: التبصرة: أبو إسحاق الشيرازي، (392/1)، قواطع الأدلة في الأصول: أبو المظفر منصور بن محمد السمعاني(6/2)،ت:محمدحسن الشافعي ، دار الكتب العلمية- لبنان- ط1: 1418هـ/1999م.

٢- انظر المستصفى: أبوحامد الغزالي (151/1).

٣- انظر المحصول:الرازي (153/4).

٤ -انظر العدة:أبويعلى الحنبلي(1175/4)،المستصفى :أبوحامد الغزالي(151/1)،المحصول :الرازي (153/4،154-156)

الفرع الأول: مناقشة أدلة المحتجين بالإجماع السكوتي

١) أجابوا على دليلهم الأول:بأن العلماء إذا سكتوا فذلك لأسباب تحملهم على ذلك، ومن المستبعد أن تجمع أمة على سكوت أو قول من غير سبب يحملهم على ذلك[١]

٢) أجابوا عن دليلهم الثاني: بأن الإجماع إنما يعلم بالخبر عن المجمعين، كما يعلم إجماع أصحاب الشافعي على مسألة، أو أصحاب مالك على مسألة[٢].

٣) أجابوا على دليلهم الثالث: بأن الاستدلال بفعل التابعين إنما يكون حجة إذا سلمنا بأن الإجماع السكوتي حجة، لأنه نفسه، فمن رام إثبات الإجماع به فقد أثبت الشيء بنفسه[٣].

٤) أجابوا عن دليلهم الرابع:بقريب مما أجابو به عن دليلهم الأول[٤].

الفرع الثاني: مناقشة أدلة نفاة حجية الإجماع السكوتي

١) أجابوا على الاحتمال الأول:بأن العادة جارية أن الذي يكون في مهلة ونظر يقول هذه مسألة مشكلة، أو يقول لم يبن لي وجه الحق في المسألة، ثم لا يمتد ذلك به إلى آخر العصر، فلا بد لطالب الحق أن يجده[٥].

٢) أجابوا على الاحتمال الثاني: بأن القول بتصويب كل مجتهد ليس مسلما أصلا، لأنه لم يكن في الصحابة من يذهب إلى هذا المذهب، بل كان مذهبهم أن الحق واحد [٦].

١-انظر المحصول: الرازي(157/4)

٢- انظر: إحكام الفصول: أبو الوليد الباجي(482/1).

٣- انظر: الإبهاج: تقي الدين السبكي ووالده (381/2).

٤- انظر: التلخيص: أبو المعالي الجويني(102/3).

٥- انظر: العدة: أبو يعلى الحنبلي (1175/4)، إحكام الفصول: أبو الوليد الباجي (483/1)، التبصرة: الشيرازي (393/1).

٦- انظر: العدة:أبويعلى(1176/4)، إحكام الفصول: أبو الوليد الباجي (484/1).

٣) أجابوا عن الاحتمال الثالث: بأن الهيبةلاتمنع من إظهار الخلاف، فالصحابة -رضي الله تعالى عنهم- لم تكن لتأخذهم في الله لومة لائم ،ولهذا ظهر منهم مخالفة بعضهم بعضا، ورد بعضهم على بعض[١].

الفرع الثالث: ما يترجح في المسالة

بعد بيان مذهب العالمين الجليلين في هذه المسألة وعرض أدلة كل فريق، يترجح والعلم عند الله تعالى أن الإجماع السكوتي إجماع وحجة، وذلك لسببين:

١) إن أدلة الإجماع شاملة للنوعين، ولادليل على استثناء الإجماع السكوتي منها.

٢) إجماع التابعين على اعتبار ذلك من الصحابة إجماعا وحجة،حاسم للخلاف في المسألة.

المطلب الخامس: بيان نوع الخلاف وبعض الفروع المخرجة على أصل المسألة

ويشتمل على فرعين: الأول لبيان نوع الخلاف، والثاني لبيان شيء من الفروع المخرجة على أصل المسألة.

الفرع الأول: بيان نوع الخلاف

بعد عرض الأدلة ومناقشتها، يظهر أن الخلاف في المسألة معنوي، فلو أصدر مجتهد من المجتهدين حكما في مسألة شرعية ثم سكت الباقون، فعلى مذهب جمهور العلماء بمن فيهم الباجي، يكون قوله إجماعا ملزما حاكما على من بعده بغلق باب الاجتهاد في المسألة، وأما على رأى الباقلاني ومن جرى على نهجه من المتكلمين فلا يأخذ قوله حكم الإجماع، ولمن بعده من العلماء الاجتهاد في المسألة.

١- انظر: المصادر السابقة:(1176/4)، (485/1)، (394،393/1).

الفرع الثاني: بيان بعض الفروع المخرجة على أصل المسألة

لقد كان للإجماع السكوتي الدور المهم في انتصار أرباب المذهب المالكي لفروعهم الفقهية، وسأذكر في هذا الفرع بعض المسائل الفقهية التي انتصر القاضي عبد الوهاب في كتابه المعونة لقول المالكية فيها بالإجماع السكوتي.

المسألة الأولى:حكم الرعاف في الصلاة

قال القاضي عبد الوهاب:" ومن رعف في الصلاة خرج فغسل في أقرب المواضع إليه بقى إن كان قد عقد ركعة بسجدتيها، وهذا إذا كان الدم كثيراً، فإن كان يسيرا يمكنه فتله بأصابعه مضى في الصلاة... ودليلنا أن ذلك مروي عن علي وابن عباس وابن عمر ولا مخالف لهم"[1].

المسألة الثانية:حكم التكبير أثناء الخطبة في العيدين :

قال القاضي عبد الوهاب:" ويكبر في أضعاف خطبته في العيدين جميعا لأن ذلك مروي عن السلف ويكبر الناس بتكبير الإمام وقال المغيرة: لا يكبرون بتكبيره وينصتون له، فوجه قول مالك أنه مروي عن ابن عباس ولا مخالف له"[2].

١- المعونة على مذهب عالم المدينة: أبو محمد عبد الوهاب بن علي بن نصر البغدادي (1/281،282)، ت: حميش عبد الحق، المكتبة التجارية مصطفى أحمد الباز -مكة- دط.

٢- المصدر نفسه: (1/325،326)

المسألة الثالثة:حكم ضم الصغار إلى الكبار في الزكاة

قال القاضي عبد الوهاب:" وتضم سخال الغنم إلى أمهاتها في الزكاة، وكذلك عجاجيل البقر وفصلان الإبل... وروي ذلك عن عمر وعلي ولا مخالف لهما"[١].

المسألة الرابعة:أيام الأضاحي

قال القاضي عبد الوهاب:" أيام الأضاحي يوم النحر ويومان بعده، ولا يضحي في اليوم الرابع خلافا للشافعي، لأنه إجماع الصحابة روي عن عمر وعلي وابن عباس وابن عمر وأبي هريرة وأنس ولا مخالف لهم"[٢].

المسألة الخامسة:عيوب النكاح

قال القاضي عبد الوهاب:" إذا وجد بالمرأة عيب يؤثر في المعنى المقصود بالنكاح ويمنع الالتذاذ واستيفاء الاستمتاع، فالزوج بالخيار... ولأن ذلك مروي عن عمر وعلي ولا مخالف لهما"[٣].

١- المصدر نفسه: (1/393،394).

٢- المصدر نفسه:(1/660).

٣- المصدر نفسه: (1/770،771).

المبحث الثاني

حجية إجماع التابعين على أحد قولي الصحابة

المطلب الأول: بيان صورة المسألة

المطلب الثاني:اختيار الباجي والباقلاني ومانسب لمالك في المسألة

المطلب الثالث:عرض أدلة الفريقين

المطلب الرابع:مناقشة أدلة الفريقين والترجيح

المطلب الخامس:بيان نوع الخلاف وبعض الفروع المخرجة على أصل المسأل

المبحث الثاني: إجماع التابعين على أحد قولي الصحابة

ويشتمل على خمسة مطالب: الأول لبيان صورة المسألة، والثاني لبيان اختيار الباجي والباقلاني ومانسب لمالك في المسألة، والثالث لعرض أدلة الفريقين، والرابع لمناقشتها والترجيح، والخامس لبيان ثمرة الخلاف وبعض الفروع المخرجة على أصل المسألة.

المطلب الأول: بيان صورة المسألة

ويشتمل على فرعين: الأول لتقريب المسألة، والثاني لتحرير محل النزاع.

الفرع الأول: تقريب المسألة

إذا اختلف الصحابة رضوان الله عليهم على قولين، وأجمع التابعون على أحدهما ،فهل يعتد بإجماعهم وتحرم مخالفة من بعدهم لما أجمعوا عليه، أم اختلاف الصحابة باق لا يقطعه إجماع التابعين؟ خلاف بين العلماء [1].

الفرع الثاني: تحرير محل النزاع

إن إجماع التابعين أو من بعدهم على أحد قولي الصحابة لا يخرج عن صورتين هي كالتالي:

١) الصورة الأولى:إذا لم يستقر اختلاف الصحابة كأن يكون أهل الاجتهاد منهم في مهلة ونظر، ثم يستقر على حكم يتفقون عليه ،كخلاف الصحابة في قتال مانعي الزكاة وإجماعهم عليها بعد ذالك ، فهذه الصورة اتفق العلماءعلى أنها تصير إجماعية بلا خلاف على ماذهب إليه أبو إسحاق الشيرازي، وَحَكَى الْجُوينِي وَالْهِنْدِيُّ أن الصَّيْرَفِي خالف في ذلك.

١- انظر: العدة: أبو يعلى الحنبلي(1105/4،1106)، التبصرة: أبو إسحاق الشيرازي(378/1)، المستصفى:أبوحامد الغزالي (155/1)، إرشاد الفحول: الشوكاني(288/1).

٢) الصورة الثانية:إذا استقر الخلاف بين الصحابة ومضى عليه مدة، ثم أجمع التابعون على أحد قولي الصحابة بعد ذلك فقد اختلف العلماء في حكم هذا الإجماع على عدة أقوال، وهذه الصورة هي محل البحث[١]

المطلب الثاني :اختيار الباجي والباقلاني ومانسب لمالك في المسألة

ويشتمل على ثلاثة فروع: الأول لبيان اختيار الباجي، والثاني لبيان اختيار الباقلاني، والثالث لبيان مانسب لمالك في المسألة.

الفرع الأول: اختيار الباجي:

ذهب القاضي أبو الوليد الباجي-رحمه الله- إلى أن الإجماع واقع والخلاف مرتفع، وقد بين ذلك في كتابه إحكام الفصول فقال:" إذا اختلف الصحابة رضي الله عنهم على قولين وأجمع التابعون على أحدهما، فإن ذلك يكون إجماعا تثبت به الحجة"[٢].

وهذا قول أكثر الحنفية والمالكية وبعض الشافعية كأبي بكر القفال[٣]، وأبي إسحاق الشيرازي[٤].

١- انظر: إرشاد الفحول: الشوكاني (228/1).

٢- إحكام الفصول: أبوالوليد الباجي(498/1).

٣- هو الإمام الجليل محمد بن علي بن إسماعيل القفال الكبير الشاشي ولد 291هـ،سمع من كبار علماء عصره كأبي بكر بن خزيمةوابن جرير وغيرهما،من تلاميذه أبوعبد الله الحاكم وابن منده ، ومن مصنفاته دلائل النبوة ومحاسن الشريعة توفي سنة365هـ، انظر: طبقات الشافعية الكبرى: تاج الدين عبد الوهاب بن تقي الدين السبكي (200/3،201-203) ت محمد طنجي وعبد الفتاح محمد الحلو، دار هجرللطباعة والنشر والتوزيع، ط2: 1413هـ، طبقات الشافعية :ابن القاضي شهبة (148/1،149)

٤- هو إبراهيم بن علي بن يوسف الفيروز آبادي-أبو إسحاق الشيرازي- ولد بفيروز آباد بفارس سنة(393هـ)،أخذ عن أبي الطيب الطبري وأبي عبد الله البيضاوي ،من مصنفاته التنبيه والتبصرة والمهذب توفي ببغداد سنة (476هـ)، انظر: طبقات الشافعية، ابن القاضي شهبة (238/1،239،240)، الأعلام: خير الدين الزركلي، (51/1).

وهو قول أبي الخطاب من الحنابلة[1] و قول المعتزلة[2].[3]

الفرع الثاني: اختيار الباقلاني

ذهب القاضي أبو بكر الباقلاني إلى أن ذلك لا يكون إجماعا ،فقد نقل عنه الباجي في إحكام الفصول ذلك فقال:" إذا اختلف الصحابة رضي الله عنهم على قولين وأجمع التابعون على أحدهما فإن ذلك يكون إجماعا تثبت به الحجة ... وقال القاضي أبو بكر ... لا يصير إجماعا وخلاف الصحابة باق"[4]

ونقله أصحاب المسودة فقالوا:" إذا اختلف الصحابة على قولين ثم أجمع التابعون على أحدهما لم يرتفع الخلاف عندنا... وبه قال أبو الحسن الأشعري وابن الباقلاني"[5].

١- هو أبو الخطاب محفوظ بن أحمد بن حسن الكلوذاني العراقي ولد سنة (432هـ) تفقه بأبي يعلى الفراء وغيره ودرس عليه ابن ناصر والسلفي وغيرهما، ألف التمهيد في أصول الفقه، والانتصار في المسائل الكبار وغيرها توفي ببغداد سنة (510هـ)، انظر: السير:شمس الدين الذهبي (19/348،349)، الأعلام: الزركلي (5/291).

٢- المعتزلة فرقة إسلامية نشأت في أواخر العصر الأموي على يد واصل بن عطاء ،وازدهرت في العصر العباسي،اعتمدواعلى العقل المجرد في فهم النصوص فأدى بهم ذلك إلى الانحراف عن معتقد أهل السنة والجماعة ،من أسمائهم القدرية والعدلية وأهل العدل والتوحيد،عرفو بأصول خمسة لهم هي التوحيد ،العدل،الوعد والوعيد،المنزلة بين المنزلتين،الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر. أنظر : الموسوعة الميسرة في الأديان والمذاهب والأحزاب المعاصرة: الندوة العالمية للشباب الإسلامي، إشراف ومراجعة: مانع بن حامد الجهني(1/69،70-72،73) ، دار الندوة العالمية، ط4: 1420هـ.

٣- انظر: إحكام الفصول: أبو الوليد الباجي، (1/498)، التبصرة: أبو إسحاق الشيرازي، (1/378)، المسودة في أصول الفقه: آل تيمية(1/325)، ت: محمد محي الدين عبد الحميد، دار الكتاب العربي [دط]، المذكرة: محمد الأمين الشنقيطي(1/184)

٤- إحكام الفصول: أبو الوليد الباجي (1/498).

٥- المسودة: آل تيمية، (1/325).

وهذا مذهب بعض المالكية كمحمد بن خويز منداد [1] وأكثر الشافعية، وهو ظاهر قول الإمام أحمد، وذهب إليه من المتكلمين الجويني[2] والغزالي والآمدي[3].[4]

الفرع الثالث: المنسوب إلى مالك في المسألة

ليس لمالك –رحمه الله تعالى– في ذلك نص وأما أصحابه فهم على خلاف في ذلك وقد بين هذا القاضي ابن القصار في مقدمته:

قال ابن القصار:" إذا اختلفت الصحابة رضي الله عنهم على قولين وانقرضوا على ذلك، ثم أجمع التابعون على أحد القولين، فهل يسقط الخلاف أم هو باق؟ ليس عن مالك في ذلك نص، واختلف أصحابه في ذلك

فقال بعضهم: ينقطع الخلاف،ولايجوز مخالفة إجماع التابعين بعدهم

وقال بعضهم: بل الخلاف باق ولاينقطع"[5].

١– هو أبو بكر محمد بن أحمد بن علي بن إسحاق، تفقه بالأبهري وروى عن أبي الحسن المصيعي وأبي إسحاق التجيبي ،صنف كتابا كبيرا في الخلاف وكتابا في أصول الفقه وفي أحكام القرآن توفي سنة 390هـ، انظر ترتيب المدارك : القاضي عياض (77/7)، جمهرة تراجم فقهاء المالكية: قاسم علي سعد(1006/2)، دار البحوث للدراسات الإسلامية وإحياء التراث– لبنان– ط1: (1423هـ/2002م).

٢– هو عبد الملك بن عبد الله بن يوسف الجويني أعلم المتأخرين من أصحاب الشافعي ولد سنة 419هـ، بجوين ،أخذ العلم عن والده وعن أبي القاسم الاسفراييني وعن غيرهما، وتتلمذ عليه مالايحصى من الطلبة حتى حضرمجالسه كبار أهل العلم، له مصنفات كثيرة منها غياث الأمم، البرهان في أصول الفقه ، التلخيص وغيرها، توفي سنة 478هـ، انظر:طبقات الشافعيةالكبرى:ابن السبكي(165/5–168،169–171)، الأعلام: الزركلي (160/4).

٣– هو سيف الدين علي بن أبي علي بن محمد بن سالم التغلبي أبو الحسن أصولي باحث ولد بعد سنة550هـ بيسير بآمد، تفقه بأبي الفتح بن مني وأخذ الحديث عن أبي الفتح بن شاتل، له مصنفات كثيرة منها الأبكار في أصول الدين والإحكام في أصول الفقه توفي مختفيا بدمشق لمحنة أصابته سنة 631هـ، انظر: طبقات الشافعية الكبرى:ابن السبكي (306/8،307)،الأعلام :الزركلي (332/4)

٤– انظر:إحكام الفصول: أبو الوليد الباجي (498/1)، التبصرة: أبو إسحاق الشيرازي، (378/1)، المسودة: آل تيمية (325/1)، المستصفى: الغزالي (155/1)، الإحكام: أبو الحسن الآمدي (275/1)، إرشاد الفحول: الشوكاني (228/1).

٥– المقدمة في الأصول:أبو الحسن علي بن عمر بن القصار(ص159)، ت: محمد السليماني، دار الغرب الإسلامي، ط1: 1996م.

المطلب الثالث: عرض أدلة الفريقين

ويشتمل على فرعين:الأول لبيان أدلة من اعتبر إجماع التابعين على أحد قولي الصحابة إجماعا وحجة، والثاني لبيان أدلة من لم يعتبر إجماع التابعين على أحد قولي الصحابة إجماعا.

الفرع الأول: أدلة من اعتبر إجماع التابعين على أحد قولي الصحابة إجماعا وحجة

١.استدلوا بقوله تعالى ﴿ وَمَن يُشَاقِقِ ٱلرَّسُولَ مِنۢ بَعۡدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُ ٱلۡهُدَىٰ وَيَتَّبِعۡ غَيۡرَ سَبِيلِ ٱلۡمُؤۡمِنِينَ نُوَلِّهِۦ مَا تَوَلَّىٰ وَنُصۡلِهِۦ جَهَنَّمَۖ وَسَآءَتۡ مَصِيرًا ﴿١١٥﴾ ﴾ [1] فتوعد الله في هذه الآية على مخالفة المؤمنين ،وحقيقتهم أنهم من وجد منهم دون من عدم ،وعلى هذا يكون اتفاق التابعين على أحد قولي الصحابة إجماعا وحجة[2].

٢.قالوا لو ابتدأ التابعون إجماعا لكان حجة تحرم مخالفته، فكذلك إجماعهم على أحد قولي الصحابة[3].

٣.قالوا لو اختلف أهل العصر على قولين ثم أجمعوا بعد ذلك على أحدهما لكان ذلك إجماعا صحيحا وحجة، فكذلك في إجماعهم على أحد قولي من سبقهم[4].

٤.قالوا بأن إجماع التابعين حجة وقول الواحد من الطائفتين ليس بحجة[5].

١- سورة النساء الآية [115].

٢- انظر: العدة أبو يعلى الحنبلي (1111/4)، إحكام الفصول:أبو الوليد الباجي(498/1)، التبصرة:أبو إسحاق الشيرازي (381/1)، المحصول: الرازي(138/4)

٣- انظر: إحكام الفصول:أبو الوليد الباجي (501/1)، المحصول: الرازي (138/4،139).

٤- انظر: العدة: أبو يعلى الحنبلي (1111/4)، إحكام الفصول: أبو الوليد الباجي (501/1).

٥- انظر: العدة: أبو يعلى الحنبلي (1112/4)، التبصرة: أبو إسحاق الشيرازي (381/1).

الفرع الثاني: أدلة من لم يعتبر إجماع التابعين على أحد قولي الصحابة إجماعا

1) احتجو بقوله تعالى: ﴿ فَإِن تَنَٰزَعۡتُمۡ فِي شَيۡءٖ فَرُدُّوهُ إِلَى ٱللَّهِ وَٱلرَّسُولِ إِن كُنتُمۡ تُؤۡمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلۡيَوۡمِ ٱلۡأٓخِرِۚ ذَٰلِكَ خَيۡرٞ وَأَحۡسَنُ تَأۡوِيلًا ٥٩ ﴾[1] وهذا يقتضي أنه إذا تنازع أهل العصر الذي بعد التابعين المجمعين على أحد القولين، أن يرده إلى الله ورسوله[2].

2) قالوا إن الإجماع إذا وقع واستقر لم يتغير باختلاف ،فكذلك إذا وقع الخلاف واستقر لم يتغير بإجماع[3].

3) قالوا إذا تعارض إجماع الصحابة مع إجماع التابعين وجب تخطئة أحد الإجماعين القطعيين وهذا محال، فثبت أن إجماع التابعين في هذه المسألة أدى إلى أمر ممتنع فكان ممتنعا[4].

٣) قالوا إن اختلاف الصحابة على أحد قولين ،ماهو إلا إجماع منهم على جواز الاجتهاد وتقليدكل واحد من الفرقين[5].

المطلب الرابع: مناقشة أدلة الفريقين والترجيح

ويشتمل على ثلاثة فروع :الأول لمناقشة أدلة من جعل اتفاق التابعين على أحد قولي الصحابة إجماعا ، والثاني لمناقشة أدلة من لم يجعل اتفاق التابعين على أحد قولي الصحابة إجماعا،والثالث لبيان مايترجح في المسألة.

١- سورة النساء الآية [59].

٢ -العدة:أبو يعلى الحنبلي (1106/4،1107)

٣- انظر: التبصرة: أبو إسحاق الشيرازي (379/1)

٤- انظر: الإحكام: الآمدي (275/1)

٥- انظر: العدة:أبويعلى الحنبلي (1108/4)التبصرة: أبو إسحاق الشيرازي (379/1)،الإحكام:الآمدي (275/1)

الفرع الأول: مناقشة أدلة من جعل اتفاق التابعين على أحد قولي الصحابة إجماعا

١) أجابوا عن دليلهم الأول: بأن الآية مشتركة الدلالة، لأن الصحابة رضوان الله عليهم قد أجمعوا واتفقوا على تسويغ الاجتهاد في هذه الواقعة ،فمن قطع جواز الاجتهاد فيها فقد ترك سبيل المؤمنين[١].

٢) أجابوا عن دليلهم الثاني: بأن إجماع التابعين يعتبر حجة إذا لم يؤد إلى إبطال إجماع قبله،أما في هذه الحالة فهو يؤدي إلى إبطال إجماع قبله فلا يكون حجة[٢].

٣) أجابوا عن دليلهم الثالث: بأن اختلاف الصحابة آل أمره إلى الإجماع،فكانت العبرة فيه بما آل إليه الخلاف، فعلى هذا يكون إجماعا صحيحا، وأما إجماع التابعين على أحد القولين لم يرفع الخلاف، فلا تصير المسألة مجمعا عليها[٣].

٤) أجابوا عن دليلهم الرابع: بأن إجماع التابعين إنما يكون حجة إذا لم يتقدمه خلاف ، أما وقد تقدمه خلاف فإنه يخرج عن كونه حجة[٤].

الفرع الثاني: مناقشة أدلة من لم يجعل اتفاق التابعين على أحد قولي الصحابة إجماعا

١) أجابوا عن دليلهم الأول: بأن التعلق بإجماع التابعين ماهو إلا رد لله ورسوله[٥] .

١- انظر: العدة: أبو يعلى الحنبلي (1111/4)، التبصرة: أبو إسحاق الشيرازي (381/1).

٢- انظر: التبصرة:أبو إسحاق الشيرازي(382/1).

٣- انظر: العدة:أبويعلى الحنبلي(1111/4).

٤- انظر: العدة: أبو يعلى الحنبلي (1112/4)،

٥ -انظر:المحصول:الرازي(141/4)

٢) أجابوا عن دليلهم الثاني:بأن ا لإجماع لم يجز أن يتغير بخلاف لأنه يؤدي إلى إبطاله، بعكس الإجماع إذا وقع بعد الخلاف فإنه لا يؤدي إلى ذلك[١].

٣) أجابوا عن دليلهم الثالث: بأنهم إذا جوزوا أن لايكون اتفاق التابعين حجة لمعارضته لإجماع سبقه، نقول لم لايجوز كذلك أن لايكون اتفاق أهل العصر الأول حجة، إذ ليس أحد الاتفاقين أولى من الآخر،فإذا لم يكن الاتفاق الأول حجة لم يلزم من حصول الاتفاق الثاني ماذكر من التعارض، وبهذا يعلم تناقض هذه الحجة[٢].

٤) أجابوا عن دليلهم الرابع:بأنه لايسلم لهم أن الصحابة لما اختلفو كان ذلك منهم تسويغا لاختيار أي واحد من القولين ،لأن هذا مبني على مذهب من قال "كل مجتهد مصيب"،والصحيح أن كل طائفةمن الصحابة رأت الحق فيما ذهبت إليه دون قول غيرها[٣].

الفرع الثالث: ما يترجح في المسألة

بعد ما تقدم من البيان يترجح في هذه المسألة والعلم عند الله تعالى، أن إجماع التابعين على أحد قولي الصحابة في مسألة من مسائل الدين، يعتبر رافعا للخلاف فيها وذلك لسببين:

أ) لأن إجماع التابعين توفرت فيه جميع شروط الإجماع من كونه اتفاق علماء عصر من العصور أمته بعد وفاته صلى الله عليه وسلم على أمر شرعي، والإجماع إذا توفرت شروطه كان العمل به واجبا.

ب)القول ببقاء الخلاف في المسألة يلزم منه تقديم الخلاف [والذي لم يقل واحد بحجيته] على الإجماع [وهو حجة متفق عليها] عند التعارض وهذا باطل.

---

١ -انظر:التبصرة :أبو إسحاق الشيرازي (379/1)

٢- انظر: المحصول:الرازي (142/4)

٣- إحكام الفصول: أبو الوليد الباجي(500/1)

المطلب الخامس: بيان نوع الخلاف وبعض الفروع المخرجة على أصل المسألة

ويشتمل على فرعين: الأول لبيان نوع الخلاف، والثاني لبيان بعض الفروع المخرجة على أصل المسألة.

الفرع الأول: بيان نوع الخلاف

بعد بيان شيء من أدلة الفريقين ومناقشتها ،يتبين والعلم عند الله أن الخلاف في هذه المسألة معنوي، لأنه على القول الأول لا يجوز لمن تأخر عن عصر المجمعين أن يخالفهم، أما على القول الثاني فيجوز له ذلك، وسيتبين هذا أكثر بعرض شيء من الفروع المخرجة على أصل المسألة.

الفرع الثاني: بيان بعض الفروع المخرجة على أصل المسألة

بعدما تبين لنا أن الخلاف في هذه المسألة معنوي، سأحاول في هذا الفرع ذكر بعض المسائل التي نص بعض علماء المالكية على اندراجها تحت هذه المسألة.

المسألة الأولى:حكم بيع أم الولد:

قال الإمام أبو عبد الله التلمساني:" ...ومثاله احتجاج أصحابنا على أن بيع أم الولد لا يجوز بإجماع التابعين رضوان الله تعالى عليهم على ذلك بعد اختلاف الصحابة فيه".[1]

١- مفتاح الوصول إلى بناء الفروع على الأصول: أبو عبد الله الشريف التلمساني، ت: أبو عبد المعز محمد علي فركوس ص: 820،819 دار العواصم، ط3: 1434هـ/2013م،.

المسألة الثانية:حكم الغسل من التقاء الختانين

قال القاضي عياض:"... قال ابن القصار: أجمع التابعون ومن بعدهم بعد خلاف من تقدم على الأخذ بحديث " إذا التقى الختانين "[1] وإذا صح الإجماع بعد الخلاف كان مسقطا للخلاف"[2].

١- أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الحيض ،باب نسخ الماء من الماء ووجوب الغسل من التقاء الختانين ، (271/1،272)،رقم349 صحيح مسلم: مسلم بن الحجاج النيسبوري ت:محمد فؤاد عبد الباقي ،دارإحياء التراث العربي-بيروت-ط 1: 1412هـ/1991م

٢- إكمال المعلم بفوائد مسلم: عياض بن موسى بن عياض اليحصبي(195/2)، ت: يحي إسماعيل، دار الوفاء، -مصر- ط1: (1419هـ/1998م)،

المبحث الثالث

حجية شرع من قبلنا

المطلب الأول: بيان صورة المسألة

المطلب الثاني:اختيار الباجي والباقلاني ومانسب لمالك في المسألة

المطلب الثالث:عرض أدلة الفريقين

المطلب الرابع:مناقشة أدلة الفريقين والترجيح

المطلب الخامس:بيان نوع الخلاف وبعض الفروع المخرجة على أصل المسألة

المبحث الثالث: حجية شرع من قبلنا

ويشتمل على خمسة مطالب: الأول لبيان صورة المسألة، والثاني لبيان اختيار الباجي والباقلاني ومانسب لمالك في المسألة، والثالث لعرض أدلة الفريقين، والرابع لمناقشتها والترجيح، والخامس لبيان ثمرة الخلاف وبعض الفروع المخرجة على أصل المسألة.

المطلب الأول: بيان صورة المسألة

ويشتمل على فرعين :الأول لتعريف شرع من قبلنا، والثاني لتحرير محل النزاع.

الفرع الأول: تعريف شرع من قبلنا

لقد اكتفى متقدمو الأصوليين بتصوير هذه المسألة عن طريق التقسيم، وحاول بعض المعاصرين أن يجعلو له حدا يمنعه من الدخول في غيره ويمنع غيره من الدخول فيه،ولعل أحسن تعريف له هو تعريف الشعلان حيث قال فيه:" هو ما نقل في شرعنا من أحكام الشرائع السابقة، وليس في شرعنا ما ينسخه ولا ما يقره" [1]

ولعل ما يميز هذا التعريف أنه جامع مانع، فهو يخرج الحالات المتفق عليها، ليترك للباحث المسائل المختلف فيها واضحة.

الفرع الثاني: تحرير محل النزاع

ينبغي التفريق في تحرير محل نزاع هذه المسألة بين ثلاث حالات متفق عليها، ورابعة مختلف فيها، وهي كالتالي:

أ – الصور المتفق على ردها:

١– أصول فقه الإمام مالك– أدلته النقلية– :عبد الرحمن الشعلان [1151/2].

١. أن يثبت عندنا أن هذه الأحكام هي من شريعة من قبلنا، لكن لم تثبت عندنا إلا من كتبهم ،كتحريم لحم الجدي بلبن أمه .

٢. ما ثبت بشرعنا أنه كان شرعا لهم، وصرح شرعنا بنسخه.

ب -الصورة المتفق على قبولها:

ما ثبت أنه شرع لمن قبلنا بطريق صحيح أمرنا به أيضا في شرعنا .

ت -الصورة المختلف فيها وهي محل البحث:

أن يدل شرعنا على أن فعلا كان مشروعا لمن قبلنا، ولم يرد في شرعنا ما يقرره ولا ما يبطله[١] .

المطلب الثاني: اختيار الباجي والباقلاني وما نسب لمالك في المسألة

ويشتمل على ثلاثة فروع: الأول لبيان اختيار الباجي، الثاني لبيان اختيار الباقلاني، والثالث لبيان مانسب لمالك في المسألة.

الفرع الأول: اختيار الباجي

يرى الإمام الباجي أن النبي صلى الله عليه وسلم كان متعبدا بشرائع من قبله من الرسل، دلت على ذلك نصوصه منها: قوله في كتابه الإحكام: "...وذهبت طائفة أخرى من أصحابنا ومن سائر المذاهب إلى أن شريعة من قبله

١- انظر: شرح تنقيح الفصول: أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي المالكي،(298/1) ت: طه عبد الرؤوف سعد، شركة الطباعة الفنية المتحدة، ط1، 1393هـ/1973م، المذكرة: محمد الأمين الشنقيطي (192/1،193)، الإنارة :محمد علي فركوس ص:279.

من الأنبياء شريعة له إلا ما قام الدليل على نسخه، قال أبو الوليد -رحمه الله-: وهذا هو الأظهر عندي"[1]

وذهب إلى هذا القول أكثر الحنفية، وجمهور المالكية، وأكثر الشافعية، وأحمد في رواية[2].

الفرع الثاني: اختيار الباقلاني

ذهب الباقلاني في هذه المسألة إلى مذهب القائلين بأن شريعة من قبلنا ليست شريعة لنا ،دل على ذلك ما نقله أبو الوليد الباجي عنه حيث قال:" ...فذهبت طائفة من أصحابنا وأصحاب الشافعي وأبي حنيفة إلى أن النبي صلى الله عليه وسلم غير متعبد بشريعة أحد من الأنبياء قبله، وأن شريعته بجملتها ناسخة لجميع شرائع من تقدمه من الأنبياء إلا الإيمان وحده، وإلى هذا ذهب القاضي أبو بكر"[3].

وقال القرافي:"... وأما بعد نبوته عليه الصلاة والسلام ،فذهب مالك وجمهور أصحابه وأصحاب الشافعي وأصحاب أبي حنيفة رحمة الله عليهم أنه متعبد بشرع من قبله وكذلك أمته إلا ما خصه الدليل، ومنع من ذلك القاضي أبو بكر"[4].

١- إحكام الفصول: أبو الوليد الباجي(400/1،401).

٢- انظر: العدة: أبو يعلى (753/3) ، قواطع الأدلة: أبو مظفر السمعاني(316/1)، شرح تنقيح الفصول: القرافي (297/1)، كشف الأسرار شرح أصول البزدوي: عبد العزيز بن أحمد بن محمد البخاري الحنفي(212/3)، دار الكتاب الإسلامي، [دت]، [دط].

٣- إحكام الفصول: أبو الوليد الباجي (400/1).

٤- شرح تنقيح الفصول: القرافي (297/1)

وهذا مذهب جماعة المتكلمين[1]، وهو اختيار الغزالي في آخر قوليه، والآمدي[2].

الفرع الثالث: المنسوب إلى مالك في المسألة

اتفق العلماء الذين ذكروا مذهب مالك في هذه المسألة، وكان اتفاقهم على حجية شرع من قبلنا عنده [3]، وفيما يلي بعض نصوص أئمة المالكية وغيرهم في تحقيق نسبة ذلك إليه:

- قال ابن القصار:" هل يلزمنا اتباع ما كان في شرائع من كان قبل نبينا صلى الله عليه وسلم من الأنبياء عليهم السلام إذا لم يكن في شرعنا ما ينسخه أم لا؟ فقيل يلزم إلا أن يمنع منه دليل ومذهب مالك رحمه الله يدل على أن علينا اتباعهم"[4].
- قال الباجي:"... وذهبت طائفة أخرى من أصحابنا ومن سائر المذاهب إلى أن شريعة من قبله من الأنبياء شريعة له إلا ما قام الدليل على نسخه، قال أبو الوليد رحمه الله: وهذا هو الأظهر عندي، وقد تعلق به مالك في مواضع منها ما ذكر في العتبية أن الرجل يزوج البنت البكر ولا يستأمرها لقوله تعالى:﴿ قَالَ إِنِّيٓ أُرِيدُ أَنۡ أُنكِحَكَ إِحۡدَى ٱبۡنَتَيَّ هَٰتَيۡنِ عَلَىٰٓ أَن تَأۡجُرَنِي ثَمَٰنِيَ حِجَجٖۖ ﴾ [5]. ولم يذكر الاستئمار وبه أخذ"[6].

١- علم الكلام:هو علم يتضمن الحجاج عن العقائد الإيمانية بالأدلة العقلية . تارخ ابن خلدون :عبد الرحمان ابن خلدون (580/1)،ت:خليل سعادة،دار الفكر –بيروت- ط2: 1405هـ/1988م

٢- انظر: قواطع الأدلة: أبو مظفر السمعاني، (316/1)، الإحكام:سيف الدين الآمدي (172/4)، إرشاد الفحول: الشوكاني (180،179/2).

٣- انظر: أصول فقه الإمام مالك: عبد الرحمن الشعلان [1152/2].

٤- المقدمة في الأصول: أبو الحسن ابن القصار ص:149.

٥- سورة القصص الآية 27.

٦- إحكام الفصول: أبو الوليد الباجي (401/1).

- قال القرافي:" وأما بعد نبوته عليه السلام ،فذهب مالك وجمهور أصحابه وأصحاب الشافعي وأصحاب أبي حنيفة رحمة الله عليه إلى أنه متعبد بشرع من قبله وكذلك أمته إلا ماخصه الدليل"[1].
- قال الزركشي بعد أن ذكر الخلاف في المسألة:" ...وقال أبو محمد عبد الوهاب إنه الذي تقتضيه أصول مالك ،وكذا قال القرطبي: ذهب إليه معظم أصحابنا وقال ابن العربي في القبس :نص عليه مالك في كتاب الديات من الموطأ ولا خلاف عنده فيه"[2].

المطلب الثالث: عرض أدلة الفريقين

ويشتمل على فرعين: الأول لبيان أدلة من احتج بشرع من قبلنا ، والثاني لبيان أدلة من لم يحتج بشرع من قبلنا ، والثالث لبيان ما يترجح في المسألة.

الفرع الأول: أدلة من احتج بشرع من قبلنا

١. احتجوا بقوله تعالى ﴿ أُوْلَٰٓئِكَ ٱلَّذِينَ هَدَى ٱللَّهُۖ فَبِهُدَىٰهُمُ ٱقۡتَدِهۡ ﴾[3] فقد أمر الله نبيه صلى الله عليه وسلم باتباع ما شرع من الأحكام للأمم التي قبلنا، فيجب ذلك في كل ما ثبت عنهم إلا ما قام الدليل على المنع منه،لأن الأمر يقتضي الوجوب[4].

١- شرح تنقيح الفصول: القرافي (297/1)

٢- البحر المحيط:بدر الدين الزركشي(44/8)،.

٣- سورة الأنعام الآية 90.

٤- انظر: العدة: أبو يعلى (757/3)، إحكام الفصول: أبو الوليد الباجي (401/1)، التبصرة: أبو إسحاق الشيرازي (286/1)، شرح تنقيح الفصول: القرافي (298/1)

٢. استدلوا بقوله تعالى ﴿ شَرَعَ لَكُم مِّنَ ٱلدِّينِ مَا وَصَّىٰ بِهِۦ نُوحًا وَٱلَّذِىٓ أَوۡحَيۡنَآ إِلَيۡكَ وَمَا وَصَّيۡنَا بِهِۦٓ إِبۡرَٰهِيمَ وَمُوسَىٰ وَعِيسَىٰٓۖ أَنۡ أَقِيمُواْ ٱلدِّينَ وَلَا تَتَفَرَّقُواْ فِيهِ ﴾[١] وما عامة في جملة ما وصى به نوحا ووصى به إبراهيم وموسى وعيسى[٢].

٣. ما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال من نام عن صلاة أو نسيها فليصيها إذا ذكرها فإن الله تعالى يقول﴿ وَأَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ لِذِكۡرِىٓ ﴿١٤﴾ ﴾[٣] .[٤]فاحتج بذلك نبينا صلى الله عليه وسلم مع أن المخاطب بذلك موسى عليه السلام[٥].

٤. إن الحكم إذا ثبت في شرعنا لم يجز تركه حتى يرد دليل بنسخه، وليس في نفس بعثة النبي صلى الله عليه وسلم ما يوجب نسخ الأحكام التي قبله[٦].

١- سورة الشورى الآية 13.

٢-انظر: إحكام الفصول: أبو الوليد الباجي (402/1)، شرح تنقيح الفصول: القرافي (299/1).

٣- سورة طه الآية 14.

٤- أخرجه البخاري في صحيحه ،كتاب:مواقيت الصلاة،باب:من نسي صلاة فليصل إذا ذكر ولايعيد إلا تلك الصلاة(222/1،223) رقم 597، ت:محمد زهير بن ناصر الناصر، دار طوق النجاة ط1، 1422هـ، ومسلم كتاب :المساجد ومواضع الصلاة،باب:قضاء الصلاة الفائتة واستحباب تعجيل قضائها(477/1) رقم314.

٥- انظر: إحكام الفصول: أبو الوليد الباجي (402/1)، الإشارة في معرفة الأصول والوجازة في معنى الدليل: أبي الوليد الباجي ص310، ت: محمد علي فركوس، دار الموقع - الجزائر- ط3: 2014م.

٦- انظر: العدة: أبو يعلى (760/3،761).

الفرع الثاني: أدلة من لم يحتج بشرع من قبلنا

١) استدلوا بقوله تعالى ﴿ لِكُلّٖ جَعَلۡنَا مِنكُمۡ شِرۡعَةٗ وَمِنۡهَاجٗاۚ ﴾[١] وقوله صلى الله عليه وسلم:" لو كان أخي موسى حيا لما وسعه إلا اتباعي"[٢].[٣]

٢) قالوا لما بعث النبي صلى الله عليه وسلم معاذا إلى اليمن قاضيا قال له :" بم تحكم؟ قال بكتاب الله، قال فإن لم تجد، قال بسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم، قال فإن لم تجد ،قال أجتهد رأيي" [٤] ولم يذكر شيئا من كتب الأولين وسننهم، والنبي عليه الصلاة والسلام أقره على ذلك، ولو كان من مدارك الأحكام الشرعية لما جاز العدول عنه[٥].

٣) قالو لو كان النبي صلى الله عليه وسلم متعبدا بشرع من قبلنا لكان تعلمها من فروض الكفايات، ولو وجب على الصحابة –رضوان الله عليهم– مراجعتها في التعرف على الأحكام، ولرجعوا إليها في مواضع اختلافهم[٦].

١– سورة المائدة الآية 48.

٢– أخرجه أحمد في المسند (349/23)،رقم 15156،ت:شعيب الأرنؤوط وعادل الرا شد،مؤسسة الرسالة،ط1: 1421هـ/2001م،وحسنه الشيخ الألباني في إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل(34/6)رقم1589،المكتب الإسلامي –بيروت– ،ط1: 1399هـ/1979م

٣– انظر: المستصفى: الغزالي(166/1)، المحصول: الرازي (267/3).

٤– أخرجه الترمذي في سننه: كتاب الأحكام:باب ما جاء في القاضي كيف يقضي (607/3) رقم 1327 ت:محمد فؤاد عبد الباقي ،مطبعة بابي الحلبي ،ط2: 1388هـ/1968م و أبو داود في سننه :كتاب الأقضية باب:اجتهاد الرأي في القضاء (303/3)رقم 3592 ت:محي الدين عبد الحميد ،المكتبة العصرية –بيروت–[دط] وحكم عليه الشيخ الألباني بالنكارة في سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة وأثرها السيء على الأمة (273/2)، دار المعارف–الرياض–ط1: 1412هـ/1992م

٥– انظر: المستصفى: الغزالي(166/1)، المحصول: الرازي (270/3)، الإحكام: سيف الدين الآمدي (140/4).

٦– انظر: المستصفى: الغزالي(167/1)، المحصول: الرازي (271/3)، الإحكام: سيف الدين الآمدي (140/4).

٤) المسلمون مجمعون على أن شريعة النبي صلى الله عليه وسلم ناسخة لشريعة من قبله، فلو كان متعبدا بها لكان مقررا لها ومخبرا عنها لا ناسخا لها وهذا محال[١].

المطلب الرابع: مناقشة أدلة الفريقين والترجيح

ويشتمل على ثلاثة فروع: الأول لمناقشة أدلة المحتجين بشرع من قبلنا، والثاني لمناقشة أدلة مانعي الاحتجاج بشرع من قبلنا، والثالث لبيان ما يترجح في المسألة.

الفرع الأول مناقشة أدلة المحتجين بشرع من قبلنا

١) أجابو على دليلهم الأول : بأن المقصود بالآية التوحيد، وخير دليل على ذلك أن شرائع الأديان مختلفة وناسخة ومنسوخة، فلم يكن الله ليأمر باتباعها وهي على ذلك، فوجب حمل الآية على الهدى المشترك بين جميع الأمم وهو التوحيد[٢].

٢) أجابوا على دليلهم الثاني: بأن المقصود من الآية هو أصل التوحيد، وخص نوحا بالذكر تشريفا له وتخصيصا، ولو كان المقصود غير ذلك لكانت هذه الآية معارضة لقوله تعالى:﴿ ثُمَّ أَوۡحَيۡنَآ إِلَيۡكَ أَنِ ٱتَّبِعۡ مِلَّةَ إِبۡرَٰهِيمَ حَنِيفٗاۖ وَمَا كَانَ مِنَ ٱلۡمُشۡرِكِينَ ١٢٣﴾ [٣].[٤]

١- انظر: المستصفى: الغزالي(167/1)، الإحكام: سيف الدين الآمدي (141/4).
٢- انظر: المستصفى: الغزالي(167/1).
٣- سورة النحل الآية: 123.
٤- انظر: المستصفى: الغزالي (167/1).

٣) أجابو على دليلهم الثالث: بأن ذكر النبي صلى الله عليه وسلم لهذه الآية المتضمنة لحكم أمر به موسى عليه السلام، إ نما كان على سبيل التعليل للحكم، لكن الإيجاب وقع بما أوحي إليه عليه الصلاة والسلام[١].

٤) أجابو على دليلهم الرابع :بما سبق بيانه في الأدلة، من إجماع الأمة على أن شريعة النبي صلى الله عليه وسلم ناسخة لما قبلها من الشرائع[٢].

الفرع الثاني: مناقشة أدلة مانعي الاحتجاج بشرع من قبلنا

١) أجابو على دليلهم الأول :

أ – أجابو على استدلالهم بالآية : بأن مشاركتهم في بعض الأحكام لا تمنع من أن يكون لكل واحد منهم شرعة تخالف شرع غيره [٣].

ب –أجابو على استدلالهم بالحديث: بأن النبي صلى الله عليه وسلم أنكر على عمر لأن التوراة مبدلة ومغيرة، وأكثرها منسوخ، فلا يجوز التمسك بها والرجوع إليها ،وليس في هذا دليل في ترك الرجوع إلى ما ثبت صحيحا في الكتاب والسنة[٤]

١- انظر: المصدر نفسه (167/1).

٢- انظر: الإحكام: سيف الدين الآمدي (142/4).

٣- انظر:إحكام الفصول : أبو الوليد الباجي(403/1)،التبصرة أبو إسحاق الشيرازي (276/1)

٤ –انظر: التبصرة :أبو إسحاق الشيرازي (287/1)

٢) أجابو على دليلهم الثاني :بأن النبي صلى الله عليه وسلم لم ينكر على معاذ عدم ذكره للتوراة و الإنجيل، لدلالة القرآن عليها[١].

٣) أجابوا على دليلهم الثالث: بأن حجية شرع من قبلنا محصورة فيما ثبت بشرعنا، أما كتبهم وأقاويلهم التي لا تثبت بشرعنا فلا يلزمنا تحفظها ولا النظر فيها[٢].

٤) أجابو على دليلهم الرابع: : بأن الشرع الذي جاء به النبي صلى الله عليه وسلم ناسخ لما كان مخالفا لشرعه دون الموافق له [٣].

الفرع الثالث: ما يترجح في المسألة

بعد عرض الأدلة ومناقشتها، يتبين والعلم عند الله تعالى ،أن القول بأن شريعة من قبلنا شرع لنا إلاما دل الدليل على نسخه ،راجح على غيره وذلك لما يلي:

١) إن أدلة المحتجين بشرع من قبلنا ظاهرة في الدلالة على المقصود، أما أدلة النفاة فهي دون ذلك، وبعضها خارج عن محل النزاع.

٢) إن الأخذ بما ورد في شرعنا من شرائع الأمم السالفة ،ما هوإلا أخذ بشرعنا، ولو كان في ذلك ما يمنع، لجاء شرعنا ببيان ذلك، والبيان لا يؤخر عن وقت الحاجة.

١- انظر: الإحكام :سيف الدين الآمدي(143/4)

٢- انظر:إحكام الفصول:أبو الوليد الباجي (404/1)،التبصرة:أبو إسحاق الشيرازي(287/1).

٣- انظر:المصدر السابق (441/4،442).

المطلب الخامس: بيان نوع الخلاف وبعض الفروع المخرجة على أصل القاعدة

ويشتمل على فرعين :الأول لبيان نوع الخلاف، والثاني لبيان بعض الفروع المخرجة على أصل المسألة.

الفرع الأول: بيان نوع الخلاف

لقد اختلف أهل العلم في نوع الخلاف في هذه المسألة، والذي يترجح من خلال تقريرات كبار علماء الأصول في عصرنا الحاضر كالشيخ فركوس [1] وكعبد الكريم نملة [2]، ومن خلال ما يندرج تحت هذه المسألة من فروع [3] أن الخلاف فيها معنوي له الأثر البالغ في الفقه.

الفرع الثاني: بيان بعض الفروع المخرجة على أصل القاعدة

بعد أن ثبت لنا أن الخلاف في المسألة معنوي، سأشير في هذا الفرع إلى بعض المسائل الفقهية التي بني الخلاف فيها على هذه المسألة الأصولية.

المسألة الأولى: الأفضلية في الأضحية

ذهب مالك رحمه الله تعالى أن الأفضل في الأضحية الكباش ثم البقر ثم الإبل[4]، ودليله في ذلك قصة إبراهيم مع

١- الإنارة شرح الإشارة: محمد علي فركوس ص:280.

٢- المهذب: عبد الكريم نملة (979/3).

٣- من الفروع الفقهية المخرجة في هذه المسألة (حكم قتل الرجل بالمرأة)، (حكم الجعالة)، (حكم ضمان ما تفسده الدواب)، (مسألة ما يفضل في الأضحية)، حكم جعل المنفعة مهرا)، أنظر المرجعين السابقين: (280-282)، (979/3).

٤- انظر: المعونة : القاضي عبد الوهاب (658/1)، بداية المجتهد ونهاية المقتصد: أبو الوليد محمد بن رشدص420، مؤسسة الرسالة ناشرون –لبنان- ط1: 1425هـ/2004م.

ابنه لما أراد أن يضحي به امتثالا لأمره تعالى، ففداه الله بكبش قال تعالى: ﴿ وَفَدَيْنَٰهُ بِذِبْحٍ عَظِيمٍ ﴿١٠٧﴾ ﴾ [1] وتبعه النبي صلى الله عليه وسلم على ذلك[2].

ومن المعلوم أن ما ورد في قصة إبراهيم عليه السلام هو من شرع من قبلنا وقد فضل الإمام الشافعي الإبل ثم البقر ثم الغنم[3] لقوله صلى الله عليه وسلم :" من اغتسل يوم الجمعة غسل جنابة ثم راح فكأنما قرب بدنة، ومن راح في الساعة الثانية فكأنما قرب بقرة، ومن راح في الساعة الثالثة فكأنما قرب كبشا"[4].

المسألة الثانية: حكم جعل المنفعة مهرا

اختلف العلماء في هذه المسألة وسبب اختلافهم هو الاحتجاج بشرع من قبلنا قال ابن رشد:" أما النكاح على الإجارة ففي المذهب فيه ثلاثة أقوال: قول بالإجازة، وقول بالمنع، وقول بالكراهة. والمشهور عن مالك الكراهة. ولذلك رأى فسخه قبل الدخول، وأجازه من أصحابه أصبغ، وسحنون. وهو قول الشافعي، ومنعه ابن القاسم، وأبو حنيفة إلا في العبد فإن أبا حنيفة أجازه.وسبب اختلافهم سببان: أحدهما: هل شرع من قبلنا لازم لنا حتى يدل الدليل على ارتفاعه، أم الأمر بالعكس؟ فمن قال هو لازم

١- سورة الصافات: الآية 107.

٢- انظر: البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل للمسائل المستخرجة: محمد بن أحمد بن رشد القرطبي(346/3)، ت: محمد حاجي وآخرون، دار الغرب الإسلامي ط2: 1408هـ/1988م، الإنارة: محمد علي فركوس، (280،281).

٣- انظر: بداية المجتهد: ابن رشد ص:420.

٤- أخرجه البخاري في صحيحه كتاب:جمعة ،باب :فضل الجمعة (3/2)رقم 881 ومسلم في صحيحه ،كتاب الجمعة ،باب الطيب والسواك يوم الجمعة(582/2) رقم850.

أجازه لقوله تعالى﴿ قَالَ إِنِّيٓ أُرِيدُ أَنۡ أُنكِحَكَ إِحۡدَى ٱبۡنَتَيَّ هَٰتَيۡنِ عَلَىٰٓ أَن تَأۡجُرَنِي ثَمَٰنِيَ حِجَجٖۖ ﴾[1] ومن قال ليس بلازم قال لا يجوز النكاح بالإجارة"[2].

المسألة الثالثة: ضمان ما تتلفه الدواب

ذهب مالك والشافعي إلى تضمين صاحبها بالليل دون النهار وعمدتهم في ذلك الاحتجاج بشرع من قبلنا،قال ابن رشد :"... وممن قال يضمن بالليل ولا يضمن بالنهار مالك والشافعي، وبأن لا ضمان عليهم أصلا قال أبو حنيفة وأصحابه... فعمدة مالك والشافعي في هذا الباب شيئان أحدهما قوله تعالى﴿ وَدَاوُۥدَ وَسُلَيۡمَٰنَ إِذۡ يَحۡكُمَانِ فِي ٱلۡحَرۡثِ إِذۡ نَفَشَتۡ فِيهِ غَنَمُ ٱلۡقَوۡمِ ﴾[3] والنفش عند أهل اللغة لا يكون إلا بالليل، وهذا الاحتجاج على مذهب من يرى أنا مخاطبون بشرع من قبلنا"[4].

١- سورة القصص: الآية27.

٢- بداية المجتهد: ابن رشد ص484، أنظر: الإنارة: محمد علي فركوس ص: 282،283.

٣- سورة الأنبياء: الآية 78.

٤- بداية المجتهد: ابن رشد ص:766.

الفصل الثاني

نماذج من المسائل المختلف فيها في باب الدلالات والمستدل

المبحث الأول

في دلالة صيغة الأمر المجردة عن القرائن

المطلب الأول: بيان صورة المسألة

المطلب الثاني:اختيار الباجي والباقلاني ومانسب لمالك في المسألة

المطلب الثالث:عرض أدلة الفريقين

المطلب الرابع:مناقشة أدلة الفريقين والترجيح

المطلب الخامس:بيان نوع الخلاف وبعض الفروع المخرج على أصل المسألة

المبحث الأول: في دلالة صيغة الأمر المجردة عن القرائن

ويشتمل على خمسة مطالب: الأول لبيان صورة المسألة، والثاني لبيان اختيار الباجي والباقلاني ومانسب لمالك في المسألة، والثالث لعرض أدلة الفريقين، والرابع لمناقشتها والترجيح، والخامس لبيان ثمرة الخلاف وبعض الفروع المخرجة على أصل المسألة.

المطلب الأول: بيان صورة المسألة

ويشتمل على مطلبين: الأول لتقريب المسألة، والثاني لتحرير محل النزاع.

الفرع الأول: تقريب المسألة

اختلف علماء الأصول في دلالة صيغة الأمر إذا وردت عارية من القرائن، هل تحمل على الوجوب أو على غيره، وفي هذا الفرع بيان ذلك إن شاء الله تعالى.[1]

الفرع الثاني: تحرير محل النزاع

اكتفى علماء الأصول في دباجة هذه المسألة بقولهم صيغة الأمر إذا تجردت عن القرائن هل تفيد الوجوب؟[2] فعلى ذلك يكون تحرير محل النزاع كالتالي:

١ - إذا وردت صيغة الأمر مقترنة بقرائن، فتكون دلالتها على حسب القرينة الصارفة لها .

١- انظر: إحكام الفصول: أبو الوليد الباجي(201/1)، التبصرة: أبو إسحاق الشيرازي(26/1،27)،الإحكام: الآمدي(144/2)، إرشاد الفحول: الشوكاني(247/1).

٢- انظر:العدة: أبويعلى الحنبلي(224/1) الإشارة: أبو الوليد الباجي ص:51، التبصرة: أبو إسحاق الشيرازي(26/1)،روضة الناظر:ابن قدامة(552/1) مذكرة أصول الفقه: محمد الأمين الشنقيطي(229/1).

٢ - إذا وردت صيغة الأمر مجردة عن القرائن، فقد اختلف علماء الأصول في ذلك على مذاهب، وهذه المسألة هي محل البحث.[١]

المطلب الثاني: اختيار الباجي والباقلاني وما نسب إلى مالك في المسألة

ويشتمل على ثلاثة فروع :الأول لبيان اختيار الباجي، و الثاني لبيان اختيار الباقلاني، والثالث لبيان مانسب لمالك في المسألة.

الفرع الأول: اختيار الباجي

ذهب الباجي -رحمه الله تعالى- إلى أن لفظ الأمر المجرد عن القرائن يحمل على الوجوب، وقد بين ذلك في كتابه إحكام الفصول حيث قال:" إذا ثبت أن لفظة افعل تدل بمجردها على الأمر، وثبت أن الأمر يدخل تحته الإيجاب والندب، فإنه يدل بمجرده على الإيجاب، وإنما يصرف إلى الندب بقرينة تقترن به"[٢].

وقال في كتابه الإشارة"...إلا أن لفظ الأمر في الوجوب أظهر منه في الندب، فإذا ورد لفظ الأمر عاريا من القرائن وجب حمله على الوجوب، إلا أن يدل دليل على أن الندب مراد به فيحمل عليه"[٣].

وذهب إلى هذا جمهور أهل العلم[٤].

١- وقد أشار إلى قريب من هذا الدكتور محمد سليمان الأشقر في كتابه الواضح في أصول الفقه ص:219 ،دار السلام ،ط:2، 1425 هـ/2004م .

٢- انظر: إحكام الفصول: أبو الوليد الباجي(201/1).

٣- الإشارات: أبو الوليد الباجي ص:51.

٤- انظر: العدة: أبو يعلى الحنبلي(224/1)، إحكام الفصول: الباجي(200/1)، الإحكام: الآمدي(144/2)، إرشاد الفحول الشوكاني(247/1)، مذكرة أصول الفقه: محمد الأمين الشنقيطي(299/1).

الفرع الثاني: اختيار الباقلاني

ذهب الباقلاني –رحمه الله تعالى– في هذه المسألة إلى مذهب الوقف، بين هذا في كتابه التقريب والإرشاد فقال"...وقال شيخنا أبو الحسن –رحمه الله–، وكثير ممن حصل علم هذا الباب من المتكلمين والفقهاء، إنه محتمل للأمرين ومشترك بينهما، وإنما يجب حمله على أحدهما بقرينة ودليل، وأنه لا مدخل للإباحة فيه، لما بيناه من قبل من أن المباح غير مأمور به ،وهذا هو الحق الذي نقول به".[1]

إن القول بالاشتراك الذي عزاه الباقلاني لأبي الحسن، وارتضاه مذهبا لنفسه، هو نفسه مذهب الوقف، وقد نبه على هذا محقق كتاب التقريب والإرشاد.[2]

هذا وقد نسبه إليه غير واحد من أهل العلم، منهم الباجي إذ قال:"... وقال القاضي أبو بكر : يتوقف ولا يحمل على أحد محتمليه إلا بقرينة تدل على المراد"[3].

وقال الشوكاني" اختلف أَهْلُ الْعِلْمِ فِي صِيغَةِ "افْعَلْ" وما في معناها هَلْ هِيَ حَقِيقَةٌ فِي الْوُجُوبِ، أَوْ فِيهِ مَعَ غَيْرِهِ، أَوْ فِي غَيْرِهِ... وَقَالَ الْأَشْعَرِيُّ والقاضي: بالوقف"[4]

وهذا مذهب بعض ا المتكلمين، كالغزالي، والآمدي[5].

١- التقريب والإرشاد : أبو بكر الباقلاني (27/2) .

٢- التقريب والإرشاد:أبو بكر الباقلاني (27/2).

٣- إحكام الفصول: أبو الوليد الباجي(201/1).

٤-إرشاد الفحول:الشوكاني(247/1).

٥- انظر: التقريب والإرشاد: أبو بكر الباقلاني (27/2)، البرهان: الجويني (68/1)، المستصفى: الغزالي (206/1)، الإحكام: الآمدي(145/2).

الفرع الثالث: المنسوب إلى مالك في المسألة

ذهب الإمام مالك –رحمه الله تعالى– إلى أن الأمر المجرد عن القرائن يحمل على الوجوب، نقل هذا عنه غير واحد من علماء المذهب:

1–قال ابن القصار:" عند مالك –رحمه الله– أن الأوامر على الوجوب إذا وردت من مفروض الطاعة"[1].

2–قال ابن رشد:"... وذهب مالك –رحمه الله– إلى أنه محمول على الوجوب إذا دل النظر على تعريته من القرائن التي تخرجه عن الوجوب"[2]

3–قال القرافي:" وأما اللفظ الذي هو مدلول الأمر فهو موضوع عند مالك –رحمه الله– وعند أصحابه للوجوب"[3].

المطلب الثالث: عرض أدلة الفريقين

ويشتمل على فرعين: الأول لبيان أدلة من قال بإفادة الأمر الوجوب ، والثاني لبيان أدلة أصحاب مذهب الوقف.

١– المقدمة: ابن القصار ص: 58.

٢ – المقدمات الممهدات: أبو الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي(276،277/2)ت:محمد حجي، دار الغرب الإسلامي، ط1: 1408هـ/1988م .

٣– شرح تنقيح الفصول: شهاب الدين القرافي (127/1).

الفرع الأول: أدلة من قال بإفادة الأمر الوجوب

1-استدلوا بقوله تعالى: ﴿ فَلْيَحْذَرِ ٱلَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِۦٓ أَن تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ أَوْ يُصِيبَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴿٦٣﴾ ﴾[1] فتوعد الله تعالى في هذه الآية من يخالف أمره بالعذاب الأليم، فكان ذلك دليلا واضحا على وجوب امتثال أمره[2].

2-استدلوا بقوله تعالى: ﴿ وَلَقَدْ خَلَقْنَٰكُمْ ثُمَّ صَوَّرْنَٰكُمْ ثُمَّ قُلْنَا لِلْمَلَٰٓئِكَةِ ٱسْجُدُوا۟ لِءَادَمَ فَسَجَدُوٓا۟ إِلَّآ إِبْلِيسَ لَمْ يَكُن مِّنَ ٱلسَّٰجِدِينَ ﴿١١﴾ قَالَ مَا مَنَعَكَ أَلَّا تَسْجُدَ إِذْ أَمَرْتُكَ ﴾[3] فلما أمر الله تعالى الملائكة بالسجود بادروا إلى ذلك، فعلم أنهم عقلوا من ذلك وجوب الفعل، ثم لما امتنع إبليس عن السجود وبخه وعاقبه، ولو لم يكن ذلك واجبا عليه لما استحق التوبيخ[4].

3-استدلوا بما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم، أنه قال لأبيٍّ لما دعاه وهو في الصلاة فلم يجبه" مالك دعوتك فلم تجب أما سمعت قول الله تعالى ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ ٱسْتَجِيبُوا۟ لِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ إِذَا دَعَاكُمْ لِمَا يُحْيِيكُمْ ﴾[5] . [6] فدل توبيخ النبي صلى الله عليه وسلم، أن الأمر المجرد عن القرائن يقتضي الوجوب[7].

4-استدلوا بإجماع الصحابة رضوان الله عليهم، فقد كانوا يرجعون إلى مجرد الأوامر في فعلهم وامتناعهم

١- سورة النور: الآية 63.

٢- انظر: العدة: أبو يعلى الحنبلي (231/1)، إحكام الفصول: أبو الوليد الباجي (201/1)، التبصرة: أبو أسحاق الشيرازي (28/1).

٣- سورة الأعراف الآية 11-12.

٤- انظر: العدة: أبو يعلى الحنبلي (229/1)، إحكام الفصول: أبو الوليد الباجي (201/1)، إرشاد الفحول: الشوكاني(249/1).

٥- سورة الأنفال: الآية 24.

٦-أخرجه البخاري في صحيحه،كتاب: تفسير القرآن ،باب:ماجاءفي فاتحة الكتاب(17/6)رقم:4474 عن أبي سعيد ابن المعلى.

٧- انظر: العدة: أبو يعلى الحنبلي (234/1)، إحكام الفصول: أبو الوليد الباجي (202/1)، التبصرة: أبو أسحاق الشيرازي (29/1).

من غير توقف، فدل هذا على أن المتقرر عندهم أن إطلاق ذلك يفيد الوجوب[1].

الفرع الثاني: أدلة أصحاب مذهب الوقف

١)قالوا إن صيغة الأمر ترد مشتركة بين الوجوب والندب والتهديد وغيرها، فلم يكن حملها على الوجوب أولى من حملها على غيره، فوجب التوقف في دلالتها[2].

٢)قالوا لو ثبت تحديد معنًا من معاني صيغة الأمر، لاحتاج ذلك إلى دليل، فلما عدم الدليل نبقى على الوقف[3].

٣)قالوا إن دعوا الإيجاب في هذه الصيغة لا يخلوا إما أن تكون بالعقل أو بالنقل، والعقل لا يوجب ذلك، والنقل لا يخلوا إما أن يكون آحادا أو متواترا، وليس يقبل الآحاد لأنه من مسائل الأصول، وليس فيه تواتر لأنه لو كان لأوجب العلم، ولما لم يقع العلم دل على عدم التواتر، فلا معنى لحملها على الإيجاب.[4]

المطلب الرابع: مناقشة أدلة الفريقين والترجيح

ويشتمل على ثلاثة فروع: الفرع الأول لمناقشة أدلة من قال بإفادة الأمر الوجوب، والثاني لمناقشة أصحاب مذهب الوقف، والثالث لبيان مايترجح في المسألة.

الفرع الأول: مناقشة أدلة من قال بإفادة الأمر الوجوب

١- انظر: العدة: أبو يعلى الحنبلي (235/1)، إحكام الفصول: أبو الوليد الباجي (202/1)، إرشاد الفحول: الشوكاني(251/1).
٢- انظر: العدة: أبو يعلى الحنبلي (242/1)، التبصرة أبو أسحاق الشيرازي (31/1)، الإحكام للآمدي(145/2).
٣- انظر: إرشاد الفحول: الشوكاني(253/1).
٤- التبصرة: أبو أسحاق الشيرازي (32/1،33).

١)أجابوا عن دليلهم الأول: بأن التحذير في الآية غير عام في كل أمر بصيغته، بقرينة أن من الأوامر ماحمل على الندب،فلا يكون فيها دليل على أن كل أمر على الوجوب[١].

٢)أجابوا عن دليلهم الثاني:بأن هذا غير عام في كل أمر، ثم إن سبب التوبيخ قد يكون لمقارنة الأمر بقرائن أوجبت حمله على الوجوب، فلما خالف إبليس ذلك استحق الذم والتوبيخ[٢].

٣)أجابوا عن دليلهم الثالث: بأن غاية مراد الحديث هي وجوب إجابة النداء تعظيما لله ولرسوله، ونفيا للإهانة والتحقير له، لما يفضي ذلك من الإخلال بمقصود البعثة، فكان ذلك قرينة على حمل الأمر على الوجوب، وصرف الأمر إلى الوجوب بقرينة لا يمتنع[٣].

٤)أجابوا عن دليلهم الرابع: بأن الإجماع الذي ذكروه، إذا أريد به أن الأمة كانت ترجع في الوجوب إلى مطلق الأوامر فهو غير مسلم، وإن أريد أنهم كانوا يرجعون في الوجوب إلى الأوامر المقترنة بقرائن فلا حجة فيه[٤].

الفرع الثاني: مناقشة أصحاب مذهب الوقف

١)أجابوا عن دليلهم الأول من ثلاثة أوجه:

أ- قالوا إن صيغة الأمر لا ترد عندنا إلا وهي على الوجوب، ولا نعدل بها إلى غير ذلك إلا بدليل.

١- انظر: الإحكام: الآمدي (150/2).

٢- التبصرة :أبو أسحاق الشيرازي (27/1) الإحكام:الآمدي(150/2).

٣- انظر: الإحكام: الآمدي (152/2).

٤- المصدر نفسه (152/2).

ب-قالوا إن دعواكم تبطل بأسماء الحقائق، فالأسد مثلا حقيقة في البهيمة، وقد يراد به الرجل لقرينة، ومع هذا لم يمتنع كونه الحقيقة في البهيمة.

ج-قالوا إن قولهم يبطل بقوله " فرضت، وأوجبت، وألزمت" فإنه يراد بها الوجوب قطعا، ومع هذا قد تطلق ويراد بها الندب، ولم يمنعها ذلك من إفادة الوجوب[1].

٢)أجابوا عن دليلهم الثاني: بأن الدليل قد دل على تعيين مدلول صيغة الأمر، باعتبار المعنى الحقيقي للوجوب[2].

٣)أجابوا عن دليلهم الثالث: بأنه دليل عليهم، لأنهم أثبتوا اشتراك صيغة الأمر بين الوجوب والندب والإباحة، وليس لهم على ذلك دليل من العقل أو النقل[3].

الفرع الثالث: مايترجح في المسألة

بعد ما تم بيانه يترجح والعلم عند الله أن الأمر إذا ورد عاريا عن القرائن أفاد الوجوب، وذلك لأمور:

١) إن القول بالوقف مبني على أن الأمر ليس له صيغة، وهذه المسألة مبنية على الكلام النفسي[4]، والصحيح أن الكلام لايكون إلا بصوت وحرف، وخير دليل على ذلك أن مريم البتول نذرت لله أن لاتكلم الناس، فلما جاءتهم وحدثوها، أشارت إلى ابنها، قال تعالى مبينا حالها ﴿ فَأَشَارَتْ إِلَيْهِ قَالُوا كَيْفَ نُكَلِّمُ مَنْ كَانَ فِي الْمَهْدِ ﴾[5] ومن المعلوم أن الإشارة لاتكون إلا بمعانٍ قائمة بالنفس، فلو كان

١- انظر: العدة: أبو يعلى الحنبلي (242/1).

٢- انظر: إرشاد الفحول: الشوكاني (253/1)

٣- انظر: التبصرة: أبو إسحاق الشيرازي(33/1).

٤ - انظر: المسائل المشتركة: عبد القادر العروسي ص:128.

٥- سورة مريم الآية 29

ذلك يعتبر كلاما لحنثت، فإذاتبين ذلك وعلم أن الأمر له صيغة هي افعل وماكان في حكمها، لزم حمل هذه الصيغة إذا تجردت عن القرائن على الوجوب.

٢) نقل غير واحد من علماء الأصول إجماع الصحابة على حمل الأوامر المتجردة عن القرائن على الوجوب، والإجماع إذا صح لم تصح مخالفته [١].

المطلب الخامس:بيان نوع الخلاف وبعض الفروع المخرجة على أصل المسألة

ويشتمل على فرعين: الأول لبيان نوع الخلاف، والثاني لبيان بعض الفروع المخرجة على أصل المسألة.

الفرع الأول:بيان نوع الخلاف

إن المتأمل للخلاف في هذه المسألة يجد أن القول بالوقف قد بني على مسألة عقدية ألقت بظلالها على هذا المبحث الأصولي، وهي القول في كلام الله تعالى هل يكون بصوت وحرف أم هو نفسي، فمن ذهب إلى المذهب الأخير قال إن العبارة الدالة على الكلام النفسي مثل " افعل" مترددة بين الدلالة على الوجوب، والندب، والإباحة، والتهديد، فيتوقف فيها حتى يثبت المراد منها بقيود المقال أو قرائن الأحوال، ومع هذا اضطربوا في بيان معنى الاشتراك اضطرابا كبيرا[٢].

وبهذا يظهر والعلم عند الله أن الخلاف بين هذين المذهبين خلاف عقدي وليس أصولي.

١-انظر: العدة أبو يعلى الحنبلي (235/1)، إحكام الفصول: أبو الوليد الباجي (202/1)، إرشاد الفحول: الشوكاني(251/1).

٢- أنظر: المسائل المشتركة: عبد القادر العروسي ص:128.

الفرع الثاني: بيان بعض الفروع المخرجة على أصل القاعدة

لقد كان لهذه القاعدة الأصولية دور كبير في انتصار علماء المالكية لمذهبهم، وأذكر في هذا الفرع بعض المسائل التي انتصر فيها القاضي عبد الوهاب البغدادي لمذهب المالكية بدلالة الأمر على الوجوب في كتابيه الإشراف والمعونة.

المسألة الأولى:إلزام الدلك على المغتسل

قال القاضي عبد الوهاب "...ويلزمه إمرار يديه على بدنه في الغُسل وأعضائه في الوضوء، فإن اقتصر على مجرد الانغماس أو صب الماء فلا يجزيه خلافًا لأبي حنيفة والشافعي، لأن عليه إيصال الماء إلى بدنه على وجه يسمى غُسلًا لا غمسًا، وذلك يقتضي صفة زائدة على إيصال الماء، لأن أهل اللغة قد فرقوا بين الغسل والغمس، ولقوله صلى الله عليه وسلم لعائشة أم المؤمنين رضي الله عنها: "وادلكي جسدك بيديك" [1] والأمر على الوجوب."[2]

المسألة الثانية:حكم زكاة الفطر

قال القاضي عبد الوهاب "وزكاة الفطر واجبة ، خلافًا لأبي حنيفة ، لما رواه ابن عمر: "أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – فرض زكاة الفطر من رمضان على الناس صاعًا من تمر أو صاعًا من شعير عن كل حر أو

١ – لم أقف عليه في كتب الحديث.

٢– المعونة:القاضي عبد الوهاب(1 /133).

عبد ذكر أو أُنثى من المسلمين" [1] ، وقوله في صدقة الفطر: "أدوا صاعًا من قمح أو تمر" [2] والأمرعلى الوجوب".[3]

المسألة الثالثة: حكم من لبس خفين تامين في الحج

قال القاضي عبد الوهاب "...وإن عدم النعلين فلبس الخفين تامين، فعليه الفدية خلافًا لأحمد، لقوله صلى الله عليه وسلم: "إلا أن لا يجد نعلين فيلبس الخفين وليقطعهما أسفل من الكعبين" [4]، ففيه دليلان: أحدهما أن الأمر بالقطع على الوجوب".[5]

المسألة الرابعة:حكم السعي بين الصفا والمروة

قال القاضي عبد الوهاب" السعي ركن من أركان الحج لا ينوب عنه الدم، خلافاً لأبي حنيفة في قوله: إنه واجب وليس بركن وينوب عنه الدم، لما روت حبيبة بنت أبي ثابت قالت: (رأيت رسول الله – صلى الله عليه

١-رواه البخاري في صحيحه كتاب: الزكاة باب: فرض زكاة الفطر رقم(130/2) رقم 1503 ومسلم في صحيحه كتاب: الزكاة بَابُ: زَكَاة الفِطر على المسلمين مِنَ التَّمر وَالشَّعير(677/2)رقم974.

٢- رواه الدار قطني في سننه كتاب: زكاة الفطر(84/3) رقم2118، ت: شعيب الأرنؤوط وآخرون، مؤسسة الرسالة ط:1، 1424 هـ / م2004 وصححه الألباني في السلسلة الصحيحة(17/3) رقم 1177

٣- المعونة:القاضي عبد الوهاب (429/1) .

٤- روه البخاري في صحيحه ،كتاب: الصلاة بَابُ: الصلاة في القميص والسراول وَالتُّبَّانِ وَالقَبَاءِ(28/1)رقم 366 ومسلم في صحيحه،كتاب: الحج بَاب: ما يباح للمحرم بحج أو عمرة ، وَمَا لَا يُبَاحُ وَبيان تحرِيم الطّيبِ عليْه(834/2) رقم1177.

٥- المعونة :القاضي عبد الوهاب(528/1).

وسلم – يسعى بين الصفا، والمروة وهو يقول: اسعوا فإن الله عز وجل قد كتب عليكم السعي) [1] ففيه أدلة:

أحدها: فعله، وقد قال – صلى الله عليه وسلم –: (اسعوا) والأمر على الوجوب"[2]

المسألة الخامسة :مراجعة المطلقة في الحيض

قال القاضي عبد الوهاب"مسألة إذا طلق في الحيض طلاقاً رجعياً أجبر على ارتجاعها، خلافًا لأبي حنيفة والشافعي ... وقوله صلى الله عليه وسلم: " مره فليراجعها "[3] وهذا أمر، وهو على الوجوب"[4]

١-أخرجه أحمد في المسند (363/45) رقم 27367، وصححه الشيخ الألباني في صحيح الجامع الصغير وزياداته(227/1)رقم968: المكتب الإسلامي ط:3 1408هـ/1998م .

٢- الإشراف على نكت مسائل الخلاف:القاضي عبد الوهاب البغدادي (478/1)،ت:الحبيب بن طاهر،دار ابن حزم ط:1 1420هـ/1999م.

٣-رواه البخاري في صحيحه كتاب: الطلاق باب: إذا طلقت الحائض تعتد بذلك الطلاق(41/7)رقم5252ومسلم في صحيحه كتاب: الطلاق باب: تحريم طلاق الحائض بغير رضاها وأنه لو خالف وقع الطلاق ويؤمر برجعتها(1093/2)رقم1471 .

٤- الإشراف:القاضي عبد الوهاب(736،737/2).

المبحث الثاني

في دلالة النهي على فساد المنهي عنه

المطلب الأول: بيان صورة المسألة

المطلب الثاني:اختيار الباجي والباقلاني ومانسب لمالك في المسألة

المطلب الثالث:عرض أدلة الفريقين

المطلب الرابع:مناقشة أدلة الفريقين والترجيح

المطلب الخامس:بيان نوع الخلاف وبعض الفروع المخرجة على أصل المسألة

المبحث الثاني: في دلالة النهي على فساد المنهي عنه.

ويشتمل على خمسة مطالب :الأول لبيان صورة المسألة، والثاني لبيان اختيار الباجي والباقلاني ومانسب لمالك في المسألة، والثالث لعرض أدلة الفريقين، والرابع لمناقشتها والترجيح، والخامس لبيان ثمرة الخلاف وبعض الفروع المخرجة على أصل المسألة.

المطلب الأول: بيان صورة المسألة

ويشتمل على فرعين: الأول لقريب المسألة، والثاني لتحرير محل النزاع.

الفرع الأول:تقريب المسألة

لقد اختلف علماء الأصول في دلالة النهي العاري عن القرائن ، هل يقتضي الفساد أو لا، ومعنى الفساد هو عدم ترتب الآثار، إما بعدم براءة ذمة المكلف إن كان النهي واردا في باب العبادات ، وإما بعدم إفادة الملك والحل إن كان النهي واردا في باب المعاملات[1].

الفرع الثاني: تحرير محل النزاع

لم يعتن علماء الأصول المتقدمون بتحرير محل النزاع في هذه المسألة ، وقد رام ذلك بعض المعاصرين ممن وقفت على كتبهم فجاءت تحريراتهم متباينة اخترت منها ما يلي:

١)إن اقترن بالنهي قرينة تدل على فساد المنهي عنه، فيحكم عليه بالفساد.

٢)إن اقترن بالنهي قرينة تدل على صحة المنهي عنه، فيحكم عليه بالصحة.

١ -انظر: المهذب:عبد الكريم النملة(1446/3).

٣)إن أتى النهي عاريا عن القرائن ،فقد اختلف العلماء في دلالته على الفسادفي هذه الصورة،وهذه الحالة هي محل البحث [١].

المطلب الثاني: اختيار الباجي والباقلاني وما نسب لمالك في المسألة

ويشتمل على ثلاثة فروع: الأول لبيان اختيار الباجي، والثاني لبيان اختيار الباقلاني، والثالث لبيان ما نسب المالك في المسألة.

الفرع الأول: اختيار الباجي

ذهب الإمام الباجي رحمه الله تعالى إلى اقتضاء النهي الفساد إلا لقرينة، نص على ذلك في كتابه إحكام الفصول حيث قال:" النهي عن الشيء يقتضي فساد المنهي عنه ، وبهذا قال القاضي أبو محمد وجمهور أصحابنا".[٢]

ونص على ذلك في كتاب الإشارة أيضا فقال:" والنهي إذا ورد دل على فساد المنهي عنه"[٣].

وهو مذهب جمهور العلماء[٤].

١- انظر: تيسير علم أصول الفقه، عبد الله بن يوسف الجديع (1/256-285)،مؤسسة الريان –بيروت لبنان-ط:1 1418هـ1997م،أصول فقه الإمام مالك:عبد الرحمن الشعلان(1/432،431).

٢- إحكام الفصول في أحكام الأصول: أبو الوليد الباجي ص:376ت:علي أحمد عرابي،منشورات جامعة المرقب،ط:1، 2005م.

٣- الإشارة: أبو الوليد الباجي ص:56.

٤- انظر: العدة: أبو يعلى الحنبلي(2/433،432)، إحكام الفصول: الباجي(ص:376)، التبصرة: أبو أسحاق الشيرازي (1/100)، الإحكام: الآمدي(2/188)، إرشاد الفحول الشوكاني(1/280).

الفرع الثاني: اختيار الباقلاني

ذهب الإمام الباقلاني إلى أن النهي لا يقتضي الفساد ، نص على ذلك في كتابه التقريب فقال:" ...وقال قوم من الفقهاء من أهل جميع المذاهب ، غير أهل الظاهرة والجمهور من المتكلمين: إن النهي عن الشيء لا يدل على فساده ولا على صحته وإجزائه، لا في وضع اللغة ولا من جهة الشرع،وهو الذي نختاره وبه نقول"[1].

كما نسبه إليه غير واحد من أهل العلم، ومنهم الباجي والقرافي.

قال الباجي في كتابه الإحكام:"... وقال القضي أبو بكر ، وأبو عبد الله الأزدي ، والقاضي أبو جعفر ، وأبو بكر القفال من أصحاب الشافعي -رحمهم الله- إن النهي لا يقتضي فساد المنهي عنه".[2]

وقال القرافي:" هو عندنا يقتضي الفساد، خلافا لأكثر الشافعية والقاضي أبي بكر هنا".[3]

وهو قول عامة المتكلمين[4].

الفرع الثالث: المنسوب إلى مالك في المسألة

اختلفت آراء المالكية في عرض موقف مالك-رحمه الله تعالى- من هذه المسألة ، مع اتفاقهم على أن مالكا رحمه الله يرى أن النهي يقتضي الفساد.

١- التقريب والإرشاد: أبو بكر الباقلاني (340/2).

٢- إحكام الفصول: أبو الوليد الباجي ص: 376،377.

٣- شرح تنقيح الفصول: القرافي (173/1).

٤- انظر: العدة: أبو يعلى الحنبلي(434/2)، التبصرة: أبو أسحاق الشيرازي (100/1،101).

فقال ابن العربي:" فأما النهي عن الشيء فهل يدل على فساد المنهي عنه؟...وأرباب الأصول من المالكية جهلوا مذهب مالك –رحمه الله– فقالوا إن له قولين حسبما تقدم تفسيره ، والصحيح من مذهبه أن النهي على قسمين نهي يكون لمعنى في المنهي عنه، ونهي يكون لمعنى في غيره ، فإن كان لمعنى في المنهي عنه دل على فساده، وإن كان لمعنى في غير النهي عنه فذلك يختلف،إلا أن الأغلب فيه أنه لا يدل على الفساد"[١].

وقال القرافي:" ... ويتحصل في اقتضائه للفساد أربعة مذاهب: يقتضي الفساد، لا يقتضيه، الفرق بين المعاملات والعبادات، يفيد الفساد على وجه تثبت معه شبهة الملك وهو مذهب مالك."[٢].

وقد رجح الشعلان هذا النقل وجعله أقرب الأقوال في بيان مذهب مالك في هذه المسألة[٣].

وقال:" وأقرب الأقوال للدقة في بيان رأي مالك حسبما ظهر لي من تأمل الفروع المأثورة عنه ، هو قول القرافي، ولذلك فإني أبين معناه، أما قوله يفيد الفساد فهو واضح المعنى ، وأما قوله" على وجه التثبت معه شبهة الملك" فمعناه أن المنهي عنه إذا كان عقدا فإنه يحكم بفساده عند مالك إلا إذا اتصل به أحد أمور أربعة فإنه يحكم بصحته، والأمور الأربعة تعتبر فوتا عند مالك وهي" تغير الأسواق، أو تغير المكان، أو هلاكها، أو تعلق حق الغير بها"[٤]

١- المحصول في أصول الفقه: محمد بن عبد الله أبو بكر بن العربي (71/1)، ت: حسين علي اليدري، سعيد فودة، دار البيارق –عمان– ط1: 1420هـ/1999م.

٢- شرح تنقيح الفصول: القرافي(174/1).

٣- أصول فقه الإمام مالك: عبد الرحمن الشعلان ص:434.

٤- أصول فقه الإمام مالك : عبد الرحمن الشعلان ص:434،435.

المطلب الثالث: عرض أدلة الفريقين

ويشتمل على فرعين: الأول لبيان أدلة القائلين بلقتضاء النهي الفساد، والثاني لبيان أدلة القائلين بعدم اقتضاء النهي الفساد.

الفرع الأول: أدلة القائلين بلقتضاء النهي الفساد

1-استدلوا بقوله صلى الله عليه وسلم " من عمل عملا ليس عليه أمرنا فهو رد"[1] قالوا ومعنى رد فاسد[2].

2-استدلوا بصنيع الصحابة -رضوان الله تعالى عنهم-، فقد كانوا يستدلون على فساد الشيء بالنهي عنه كما في نكاح المشركات وغيره[3].

3-قالوا إن النهي عن الشيء ينفي عنه الوجوب والإباحة ،كما أن الشرع لم يأت بإجزائه وصحته، فلم يبق إلا أن يكون المنهي عنه فاسداً.[4]

4-قالوا إن الأمر يدل على الصحة والجواز ، فوجب أن يدل النهي على الفساد والبطلان، والعلة في ذلك أن النهي ضد الأمر، فوجب أن يكون ضده في المدلول أيضا.[5]

١- أخرجه مسلم : كتاب الأقضية، باب: نقض الأحكام الباطلة ورد محدثات الأمور،(1344/3) رقم 1718.

٢- انظر: العدة: أبو يعلى الحنبلي(434/2)، إحكام الفصول:أبو الوليد الباجي ص:377، التبصرة: أبو أسحاق الشيرازي (101/1)، الإحكام: الآمدي(190/2).

٣- انظر: العدة: أبو يعلى الحنبلي(436/2)، إحكام الفصول:أبو الوليد الباجي ص:378، التبصرة: أبو أسحاق الشيرازي (102/1)، إرشاد الفحول: الشوكاني(280/1).

٤- انظر: العدة: أبو يعلى الحنبلي(438/2)، إحكام الفصول:أبوالوليد الباجي ص:377.

٥- انظر: العدة: أبو يعلى الحنبلي(438/2)، الإحكام: الآمدي(190/2).

الفرع الثاني: أدلة القائلين بعدم اقتضاء النهي الفساد

١)قالوا إن الدليل لا يجوز وجوده بغير مدلوله ، وقد وجد في الشريعة نهي وتحريم يقارنهما صحة وإجزاء ، كالبيع حال النداء،والذبح بالسكين المغصوبةوغيرها، فدل ذلك أن النهي لا يقتضي الفساد[١] .

٢)استدلوا بأن النهي يقتضي قبح المنهي عنه ، وقبحه لا يدل على بطلانه ، كالطلاق في حال الحيض والوضوء بالماء المغصوب[٢] .

٣)قالوا لو كان النهي يقتضي الفساد لكان إطلاقه في غير هذا المراد من باب المجاز[٣] .

٤)احتجوا بأن الفساد صفة زائدة لا يقتضيها لفظ النهي، فلم يجز إثباتها له[٤] .

المطلب الرابع: مناقشة أدلة الفريقين والترجيح

ويشتمل على ثلاثة فروع: الأول لمناقشة أدلة ا لقائلين باقتضاء النهي الفساد، والثاني لمناقشة أدلة القائلين بعدم اقتضاء النهي الفساد، والثالث لبيان ما يترجح في المسألة.

الفرع الأول: مناقشة أدلة القائلين باقتضاء النهي الفساد

١)أجابوا على دليلهم الأول من ثلاثة أوجه:

أ) الوجه الأول: قالوا لا نسلم أن الفعل المأتي من حيث أنه سبب لترتب أحكامه عليه ليس من الدين ، حتى يكون مردوداً.

١- انظر: العدة: أبو يعلى الحنبلي(2/440،439).

٢- التبصرة: أبو أسحاق الشيرازي (1/102).

٣- انظر: العدة: أبو يعلى الحنبلي(2/441)، إحكام الفصول:أبو الوليد الباجي ص:378، التبصرة: أبو أسحاق الشيرازي (1/103).

٤- انظر: العدة: أبو يعلى الحنبلي(2/440).

ب) الوجه الثاني: قالوا إن المراد هنا الفاعل فيكون تقدير الكلام: من أدخل في ديننا ما ليس منه فالفاعل رد، أي مردود فهو غير مثاب.

ت) الوجه الثالث: قالوا إذا اعتبرنا المقصود بالرد هو الفعل ، فيكون معنى الرد هو عدم القبول ، وغير المقبول هو ما لا يثاب عليه، وما لا يثاب عليه لايلزم أن لا يكون سببا لترتب أحكامه الخاصة به عليه[1].

٢)أجابوا عن دليلهم الثاني: بأن هذا يصح عن بعض الأمة وليس عن جميعها وليس في قول البعض حجة[2].

٣)أما دليلهم الثالث فلم أجد له جواباً

٤)أجابوا عن دليلهم الرابع: بأنه لا يسلم أن الأمر يقتضي الصحة حتى يقال أن النهي يقتضي الفساد ، وإن سلم اقتضاء الأمر للصحة فلا يلزم منه اقتضاء النهي الفساد، لجواز اشتراك المتقابلات في لازم واحد[3].

الفرع الثاني: مناقشة أدلة القائلين بعدم اقتضاء النهي الفساد

١)أجابوا عن دليلهم الأول: بأن النهي قد يرد ولايقتضي التحريم لقرائن تقترن به، فإذا لم يمتنع ذلك لم يمتنع أن يرد ولايقتضي الفساد لنفس السبب[4].

٢)أجابوا عن دليلهم الثاني: بأن النهي يقتضي معنى يدل على القبح ، وهو أن ما فعله غير ما ورد به الشرع ، وذلك يوجب بطلانه، وأما الطلاق في حال الحيض والوضوء بالماء المغصوب، فإنما حكمنا بصحتها لقيام

١- انظر: الأحكام الآمدي (191/2).
٢- انظر: مستصفى الغزالي (222/1).
٣- انظر: الإحكام: الآمدي (192/2).
٤- انظر: العدة: أبو يعلى الحنبلي (440/2).

الدلالة على ذلك[1].

٣)أجابوا عن دليلهم الثالث: بأن المجاز ما تجوز به عن موضوعه واستعمل على غير وجه ، وإن كان مقتضى النهي فساد المنهي عنه ودل الدليل في موضع على صحته فلم ينقل عن موضوعه ولا استعمل في غير وجهه ، وإنما دل الدليل على إبطال بعض أحكامه[2].

٤)أجابوا عن دليلهم الرابع: بأن دليلهم يبطل باقتضاء النهي التحريم مع أنه صفة زائدة، وقد أثبتوا ذلك له[3].

الفرع الثالث: ما يترجح في المسألة

بعد عرض أدلة الفريقين ومناقشتها يترجح والعلم عند الله تعالى ، أن النهي يقتضي الفساد مطلقا إلا بدليل يصرفه من هذا المعنى إلى معنا آخر وذلك لما يلي:

١)اتفاق الصحابة –رضوان الله عليهم– على الاحتجاج بمجرد النهي على فساد المنهي عنه ، فيكون ذلك إجماعا منهم لا تجوز مخالفته .

٢)قوله صلى الله عليه وسلم:" من عمل عملا ليس عليه أمرنا فهو رد" ظاهر في دلالة النهي على الفساد ، ومن المعلوم في القواعد الأصولية أن الظاهر لا يجوز العدول عنه إلا بدليل، ولم يدل هنا دليل على ذلك.

١- التبصرة: أبو إسحاق الشيرازي (102/1،103).

٢- إحكام الفصول: أبو الوليد الباجي ص: 378،379.

٣- انظر: العدة: أبو يعلى الحنبلي (440/2).

المطلب الخامس: بيان نوع الخلاف وبعض الفروع المخرجة على أصل المسألة

ويشتمل على فرعين: الأول لبيان نوع الخلاف، والثاني لبيان بعض الفروع المخرجة على أصل المسألة.

الفرع الأول: بيان نوع الخلاف

لا يشك متأمل لهذه المسألة أن الخلاف فيها معنوي، وفيما يلي ذكر شيء من ثمرة الخلاف.

الفرع الثاني:بيان بعض الفروع المخرجة على أصل المسألة

بعد أن ثبت أن الخلاف في هذه المسألة معنوي ، سأعرض في هذا الفرع بعض المسائل الفقهية التي احتج القاضي عبد الوهاب لمذهب المالكية فيها بهذه القاعدة الأصولية.

المسألة الأولى:حكم البيع عند أذان الجمعة الثاني

قال القاضي عبد الوهاب:" إذا جلس الإمام على المنبر وأخذ المؤذنون في الأذان حرم البيع ، وفسخ ما وقع منه في تلك الحال، لا فرق بين من تلزمهما الجمعة أو أحدهما ، خلافا لأبي حنيفة والشافعية، لقوله تعالى: ﴿ إِذَا نُودِىَ لِلصَّلَوٰةِ مِن يَوْمِ ٱلْجُمُعَةِ فَٱسْعَوْاْ إِلَىٰ ذِكْرِ ٱللَّهِ وَذَرُواْ ٱلْبَيْعَ ﴾[1] ففيه دليلان أحدهما قوله: ﴿ فَٱسْعَوْاْ إِلَىٰ ذِكْرِ ٱللَّهِ ﴾ وذلك أمر بالسعي، والأمر بالشيء نهي عن ضده ، فيجب أن يكون منهيا عما يشغله عنه والنهي يقتضي الفساد".[2]

١- سورة الجمعة الآية 9.

٢ الإشراف:القاضي عبد الوهاب (1/336،335).

المسألةالثانية:حكم نذر صوم يوم النحر أويوم الفطر

قال القاضي عبد الوهاب:" إذا نذر صوم يوم النحر أو الفطر لم ينعقد نذره ، ولم يلزم قضاؤه، وقال أبو حنيفة: ينعقد نذره، ويقضي يومين سواهما، وحكي عنه أنه إن خالف وصام انعقد صومه وأجزأه عن نذره ، فدليلنا ما روي أنه صلى الله عليه وسلم " نهى عن صوم يومين يوم الأضحى ويوم الفطر"[1] والنهي يقتضي الفساد".[2]

المسألة الثالثة:حكم بيع الثمرة قبل بدو صلاحها

قال القاضي عبد الوهاب: "لا يجوز بيع الثمرة قبل بدو صلاحها على الإطلاق من غير شرط القطع ، خلافا لأبي حنيفة في قوله يجوز ذلك ويؤخذ المبتاع بقطعها في الحال، والكلام في فصلين أحدهما: أن البيع فاسد ، والآخر أن الإطلاق عندنا يقتضي التبقية وعنده القطع ،فدليلنا على فساد البيع ما روي أن الرسول صلى الله عليه وسلم "نهى عن بيع الثمرة حتى يبدوا صلاحها"[3] والنهي يقتضي الفساد".[4]

المسألة الرابعة:حكم الخطبة على الخطبة

قال القاضي عبد الوهاب:" إذا خطب رجل امرأة فأنعمت له أو وليها ، وحصل منهما على وعد وثقة وتراكن ولم يبق بعد إلا العقد أو ما قرب منه لم يجز لغيره أن يخطبها ، فإن خطبها أو عقد له فالنكاح فاسد على ظاهر

١- أخرجه البخاري في صحيحه: كتاب: الصوم، باب: صوم يوم الفطر،(42،43/3) رقم 1991، ومسلم في صحيحه: كتاب: الصيام، باب: ا لنهي عن صوم يوم الفطر ويوم الأضحى(799/2)، رقم1138.

٢- المصدر السابق: (447/1).

٣- أخرجه البخاري في صحيحه: كتاب: الزكاة، باب: من باع ثماره أو نخله أو أرضه أو زرعه،(127/2) رقم 1486، ومسلم: كتاب البيوع، باب: النهي عن بيع الثمار قبل بدو صلاحها بغير شرط القطع،(1165/3) رقم 1534.

٤ -الإشراف:القاضي عبد الوهاب(542،543/2).

المذهب، وللشافعي في تحريم الخطبة في هذه الحال قولان ، وفي العقد إذا وقع قول واحد أنه لا يفسخ ، فدليلنا على التحريم نهيه صلى الله عليه وسلم "أن يخطب الرجل على خطبة أخيه"[1] والنهي يقتضي الفساد"[2]

١- أخرجه البخاري في صحيحه: كتاب: النكاح، باب: لا يخطب على خطبة أخيه حتى ينكح أو يدع،(19/7) رقم:5142، ومسلم في صحيحه: كتاب: النكاح، باب: تحريم الخطبة على خطبة أخيه حتى يأذن أو يترك،(1032/2) رقم: 1412.

٢- الإشراف: القاضي عبد الوهاب (707/2).

المبحث الثالث

هل كل مجتهد مصيب

المطلب الأول: بيان صورة المسألة

المطلب الثاني:اختيار الباجي والباقلاني ومانسب لمالك في المسألة

المطلب الثالث:عرض أدلة الفريقين

المطلب الرابع:مناقشة أدلة الفريقين والترجيح

المطلب الخامس:بيان نوع الخلاف وبعض الفروع المخرجة على أصل المسألة

المبحث الثالث: هل كل مجتهد مصيب

ويشتمل على خمسة مطالب :الأول لبيان صورة المسألة، والثاني لبيان اختيار الباجي والباقلاني ومانسب لمالك في المسألة، والثالث لعرض أدلة الفريقين، والرابع لمناقشتها والترجيح، والخامس لبيان ثمرة الخلاف وبعض الفروع المخرجة على أصل المسألة.

المطلب الأول: بيان صورة المسألة

ويشتمل على فرعين: الأول لتقريب المسألة، والثاني لتحرير محل النزاع.

الفرع الأول: تقريب المسألة

تتلخص هذه المسألة فيما إذا اختلف المجتهدون في مسألة مظنونة من فروع الشريعة ، فحكم كل واحد فيها بحكم، فهل يعتبر كل واحد منهم مصيب ، أم أن المصيب منهم واحد وما عداه مجتهد مخطئ له أجر اجتهاده، وهي مسألة مبنية على مسألة عقدية ، وهي هل الحق عند الله معين أم غير معين ، فمن قال بالثاني جعل كل مجتهد في الفروع مصيب، ومن قال بالأول جعل المصيب واحد وما عداه مخطئ له أجر اجتهاده[1].

١- انظر:شرح تنقيح الفصول :القرافي (438/1)، البحر المحيط: بدر الدين الزركشي (282/8،283).

الفرع الثاني: تحرير محل النزاع

من أراد تحليل محل النزاع لهذه المسألة فهو بين ثلاث صور هي كالتالي:

١)إذا كان محل الاجتهاد مسألة من مسائل أصول الدين ،فإن الأمة مجمعة على أن المصيب فيها واحد، وإن خالف في ذلك عبيد الله العنبري والجاحظ، إلا أن القاضي أبا بكر رد قولهما لأنه مسبوق بإجماع[١].

٢)إذا كان محل الاجتهاد مسألة فروعية إلا أن أدلتها قطعية كوجوب الصلاة والصيام ، فقد ذهب جماهر أهل العلم –ومنهم أبو الحسن الأشعري وأبو بكر الباقلاني–إلى أن المصيب فيها واحد أيضا[٢].

٣)إذا كان محل الاجتهاد مسألة فرعية إلا أن أدلتها ظنية فهذه هي المسألة المدروسة في هذا المبحث وهي محل الخلاف[٣].

المطلب الثاني: اختيار الباجي والباقلاني وما نسب إلى مالك في المسألة

الفرع الأول: اختيار الباجي

ذهب الإمام الباجي رحمه الله تعالى في هذه المسألة إلى أن المصيب من المجتهدين واحد ، حيث قال:" إختلف الفقهاء والمتكلمون في حكم فروع الديانات ، فروى جمهور أصحاب مالك رحمه الله تعالى أن الحق في واحد ... قال القاضي أبو الوليد–رحمه الله– والذي أذهب إليه " أن الحق واحد" ،وأن من حكم بغيره فقد حكم بغير الحق"[٤].

١– انظر: المحصول: الرازي(29/6)، إرشاد الفحول: الشوكاني (228/2،229).

٢– انظر: البحر المحيط: بدر الدين الزركشي (281/8،282)، إرشاد الفحول: الشوكاني (231/2،230).

٣– انظر: البحر المحيط:بدر الدين الزركشي: (281/8،282)، إرشاد الفحول:الشوكاني(230/2،231).

٤– إحكام الفصول: أبو الوليد الباجي (ص:960،959،958).

وهو مذهب جمهور العلماء[1].

الفرع الثاني: اختيار الباقلاني

ذهب الباقلاني رحمه الله تعالى إلى أن كل مجتهد في الفروع مصيب ، نقل ذلك عنه القاضي أبو الوليد حيث قال:" ...وقالت المعتزلة البصريون" كل مجتهد مصيب" ، وبه قال القاضي أبو بكر المالكي". [2] كما نقله الجويني فقال"...وَمَا صَار إِلَيْهِ الْمُعْتَزلَة قاطبة أَن كل مُجْتَهد مُصِيب اجْتِهَادًا وَحكما ، وَمَال شَيخنَا رَضِي الله عَنهُ إِلَى ذَلِك، وَهُوَ اخْتِيَار القَاضِي رَضِي الله عَنهُ "[3].

ونقله صاحب المحصول فقال"...فهذا قول من قال كل مجتهدمصيب ،وهم جمهور المتكلمين منا كالأشعري والقاضي أبي بكر".[4]

ونقله القرافي أيضا فقال" ... والثاني قول من قال كلّ مجتهد مصيب ، وهو قول جمهور المتكلمين، ومنهم الأشعري والقاضي أبو بكر منا".[5]

١- انظر: العدة: أبو يعلى الحنبلي (1542/5)، التبصرة: أبو إسحاق الشيرازي (498/1)، كشف الأسرار: عبد الرحيم البخاري(18،17/4)، إرشاد الفحول: الشوكاني (231/2).

٢- إحكام الفصول: أبو الوليد الباجي ص:959.

٣- التلخيص:الجويني(340،341/3).

٤ -المحصول:الرازي(34/6).

٥ -شرح تنقيح الفصول:القرافي(432/1).

وروي هذا القول عن أبي حنيفة[1].[2]

الفرع الثالث: المنسوب إلى مالك في المسألة

تعتبر هذه المسألة من المسائل التي اختلف فيها النقل عن مالك كما نبه على هذا حاتم باي [3]،وفيما يلي بيان ذلك:

المسألة الأولى: النقل الأول عن مالك وبعض أدلته

أ–النقل الأول: نقلوا عن مالك رحمه الله تعالى أنه يرى أن المصيب واحد من جملة المجتهدين.

نقل هذا عنه ابن القصار حيث قال في مقدمته:" ومذهب مالك رحمه الله أن الحق واحد من أقاويل المجتهدين"[4].

ونقل ذلك القاضي أبو الوليد حيث قال:" اختلف الفقهاء والمتكلمون في حكم فروع الديانات ، فروى جمهور أصحاب مالك رحمه الله أن الحق في واحد، وذلك أنه سئل عن أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم فقال"

---

١ – هو أبو حنيفة النعمان بن ثابت التميمي فقيه الملة وعالم العراق ولد سنة 80هـ،في حياة صغار الصحابة روى عن عطاء بن أبي رباح والشعبي وعكرمة وغيرهما، وأخذ عنه أبو يوسف ومحمد بن الحسن الشيباني وغيرهما، توفي سنة 150هـ، انظر: السير: الذهبي (390/6 ومابعدها).

٢–انظر: التبصرة: أبو إسحاق الشيرازي (498/1)، المحصول: الرازي(34/6)، الإحكام: الآمدي (183/4)، إرشاد الفحول: الشوكاني (231/2).

٣–التحقيق في مسائل أصول الفقه التي اختلف النقل فيها عن مالك بن أنس،د حاتم باي ص:459،458،457،456 ،الوعي الإسلامي ط 1: 1432هـ/2011م.

٤ – المقدمة: ابن القصار ص:112.

مخطئ ومصيب"[1].

ومن نسبه لمالك أيضا: القاضي عبد الوهاب، وابن رشيق، أبو العباس القرطبي، القرافي وغيرهم[2].

ب–بعض أدلة هذا النقل

استدل أصحاب هذا النقل بما نقله ابن القاسم وأشهب عن مالك:

فقد قال ابن القاسم: سمعت مالكا والليث يقولان في اختلاف أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم "

ليس كما قال الناس فيه توسعة، ليس كذلك، إنما هو صواب وخطأ"[3].

وقال أشهب: سئل مالك في اختلاف أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال "صواب وخطأ".[4]

المسألة الثانية: النقل الثاني عن مالك وبعض أدلته

أ–النقل الثاني: نقل أرباب هذا القول عن مالك أنه يقول بتصويب كل المجتهدين .

نقل هذا عنه أبو بكر الباقلاني حيث قال "إن مذهب مالك أن كل مجتهد مصيب".[5]

ونقله ابن رشد الجد فقال:" وليس عن مالك رحمه الله تعالى في ذلك نص، والذي يدل عليه مذهبه القول

١- إحكام الفصول: أبو الوليد الباجي ص:958.

٢- التحقيق في مسائل أصول الفقه: حاتم باي ص:456.

٣- جامع بيان العلم وفضله : أبو عمر يوسف بن عبد البر النمري القرطبي (906/2)، ت: أبو الأشبال الزهيري، دار ابن جوزي- السعودية- ط1: 1414هـ/1994م.

٤- المصدر نفسه: (905،/2).

٥- إحكام الفصول: أبو الوليد الباجي، ص:958.

بتصويب المجتهدين"[1].

أ –بعض أدلة هذا النقل:

استدل أصحاب هذا النقل بما جرى بين الخليفة المهدي ومالك لما أمره أن يجمع مذهبه في كتاب يحمل عليه الناس، فقال له مالك –رحمه الله تعالى–:" إن أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم قد تفرقوا في البلاد وأخذ أهل كل ناحية عمن وصل إليهم. فاترك الناس وما هم عليه".[2]

المسألة الثالثة: الترجيح

بعد أن عرض الدكتور حاتم باي الخلاف في المسألة وبين أدلة كل قول وناقشها قال" الصواب الذي لا لبس فيه: أن مالكا يرى أن الحق في قول واحد من أقوال المجتهدين ، والدليل البين في ذلك نصه على أن اختلاف الصحابة رضي الله عنهم لا سعة في الأخذ بأي قول من أقوالهم من غير دلالة توجب ذلك ، لأن خلافهم متردد بين صواب وخطأ، والمجتهد في أخذه بقول بعضهم من غير بينة تعرض للخطأ ، وهو قد كلف بذل الوسع واستفراغ الطاقة لطلب صواب الحكم.

فإذا ظهر ذلك ،كانت هذه النصوص الثابتة عن مالك قاطعة في المسألة ورافعة للخلاف فيها ،وكل ماعارضه –مما سبق–هو محمول على هذا القول ومبني عليه ومؤول على مايقتضيه."[3].

١– المقدمات الممهدات:ابن رشد الجد(345/3) .

٢– إحكام الفصول: أبو الوليد الباجي،ص:958،959 المقدمات الممهدات: ابن رشد الجد (345/3).

٣–التحقيق في مسائل أصول الفقه: حاتم باي ص:470.

المطلب الثالث: عرض أدلة الفريقين

ويشتمل على ثلاثة فروع: الأول لبيان أدلة المخطئة، والثاني لبيان أدلة المصوبة، والثالث لبيان مايترجح في المسألة .

الفرع الأول: عرض أدلة المخطئة

١) استدلوا بقوله تعالى ﴿ وَدَاوُۥدَ وَسُلَيۡمَٰنَ إِذۡ يَحۡكُمَانِ فِي ٱلۡحَرۡثِ إِذۡ نَفَشَتۡ فِيهِ غَنَمُ ٱلۡقَوۡمِ ﴾[١] فخص الله سبحانه وتعالى سليمان بالفهم، فدل ذلك على عدم فهم داود لها، فحمد اللهُ سليمانَ على إصابته، وأثنى على داود لاجتهاده، فكان ذلك دليلا على اتحاد حكم الله في الواقعة وأن المصيب واحد[٢].

٢) استدلوا بقوله صلى الله عليه وسلم " إذا اجتهد الحاكم فأصاب فله أجران، وإذا اجتهد فأخطأ فله أجر"[٣] فهذا الحديث نص في أن المجتهدين منهم مصيب ومنهم مخطأ[٤].

٣) استدلوا بإجماع الصحابة على تسمية بعض المجتهدين مخطئا ومصيبا، وهذا مروي عن أبي بكر وعمر وابن مسعود .[٥]

١- سورة الأنبياء الآية 78.

٢- انظر: العدة: أبو يعلى الحنبلي (1550/5)، إحكام الفصول: أبو الوليد الباجي ص:960 الإحكام: الآمدي (184/4).

٣- أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب: الاعتصام بالكتاب والسنة، باب:أجر الحاكم إذا اجتهد فأصاب أو أخطأ (108/9) رقم 7352 بلفظ إذا حكم الحاكم، ومسلم في صحيحه ،كتاب:الأقضية،باب:بيان أجر الحاكم إذا اجتهد فأصاب أو أخطأ(1342/3) رقم 1716 بنفس اللفظ.

٤- انظر: العدة: أبو يعلى الحنبلي (1554/5)، إحكام الفصول: أبو الوليد الباجي ص:962، الإحكام: الآمدي (186/4).

٥ - المصدر نفسه: (1556/5،1557)،(ص:964) ، (187/4).

٤) استدلوا بإجماع السلف على صحة المناظرة، ولو كان كل مجتهد مصيب لما صحت [١].

الفرع الثاني: عرض أدلة المصوبة

١. استدلوا بقوله تعالى: ﴿ مَا قَطَعْتُم مِّن لِّينَةٍ أَوْ تَرَكْتُمُوهَا قَآئِمَةً عَلَىٰٓ أُصُولِهَا فَبِإِذْنِ ٱللَّهِ وَلِيُخْزِيَ ٱلْفَٰسِقِينَ ﴿٥﴾ ﴾[٢] قالوا أخبر الله تعالى في هذه الآية أن القطع والترك جميعا من الله ، مع أن أحدهما ضد الآخر[٣].

٢. استدلوا بقوله صلى الله عليه وسلم:" أصحابي كالنجوم بأيهم اقتديتم اهتديتم" [٤]، قالوا جعل النبي صلى الله عليه وسلم الاقتداء بكل واحد من الصحابة هدى مع اختلافهم في الأحكام نفيا وإثباتا ، فدل ذلك على أنه ليس فيهم مخطئ ،لأنه لو كان ذلك لكان في الاقتداء به ضلالة[٥].

٣. قالوا إن الصحابة اختلفوا ولم ينكر بعضهم على بعض بل أقره وأجازه للعامي تقليده.[٦]

٤. قالوا لو كان الحق في واحد من القولين قد نصب الله عليه دليلا، وجعل إليه طريقا، وكلف المجتهدين بإصابته، لوجب أن يكون المصيب عالما به قاطعا بخطأ من خالفه، ويكون المخالف آثما فاسقا يمنع

١-العدة:أبو يعلى الحنبلي (1563/5).

٢- سورة الحشر الآية 5.

٣- انظر: العدة: أبو يعلى الحنبلي (1565/5).

٤ -أخرجه ابن عبد البر في جامع بيان العلم وفضله (923/2) رقم1757،وحكم عليه الشيخ الألباني بالوضع في السلسلة الضعيفة(144/1)،رقم 58.

٥- انظر: العدة: أبو يعلى الحنبلي(1565/5)، الإحكام: الآمدي (193/4)،المحصول: الرازي (55/6).

٦- انظر: العدة: أبو يعلى الحنبلي (1565/5،1566)، إحكام الفصول: أبو الوليد الباجي ص:971.

العمل باجتهاده، ولا يسوغ للعامي تقليده[1].

المطلب الرابع: مناقشة أدلة الفريقين والترجيح

ويشتمل على ثلاثة فروع: الأول لمناقشة أدلة المخطئة، والثاني لمناقشة أدلة المصوبة، والثالث لبيان ما يترجح في المسألة.

الفرع الأول: مناقشة أدلة المخطئة

١. الجواب عن الدليل الأول: قالوا إن الآية التي ورد فيها الحكم لسليمان بالإصابة ،غاية ما تفيده أنها خصصت سليمان بالفهم، ولا دلالة لها على عدم ذلك في حق داود إلا بطريق المفهوم وليس بحجة على ما تقرر في مسائل المفهوم، ولو سلمنا على أنها حجة فقد روي أن كلا من داود وسليمان قد حكما في تلك القضية بنفس الحكم ثم نسخ الله الحكم في مثل تلك القضية في المستقبل ، فعلم ذلك سليمان ولم يعلم داود، فكان ذلك هو الفهم، ضف إلى هذا أن الله ختم الآية بقوله ﴿ وَكُلًّا ءَاتَيْنَا حُكْمًا وَعِلْمًا ۚ ﴿٧٩﴾ ﴾[2] والخطأ والباطل لايكون حكما وعلما ،بل يكون ظلما وجهلا [3]

١- انظر: العدة: أبو يعلى الحنبلي (1568/5)، التبصرة:أبوإسحاق الشيرازي، (506/1)، الإحكام: الآمدي (193/4).

٢ -سورة الأنبياء الآية 79.

٣- انظر: العدة: أبو يعلى الحنبلي (1552/5،1551)، المستصفى الغزالي(359/1) الإحكام: الآمدي (184/4،185).

٢. الجواب عن الدليل الثاني: قالوا لا يدل هذا الخبر على أنه ليس كل مجتهد مصيب ، لأن المخطئ لحكم الله والحاكم بغيره لا يجوز أن يكون مأجورا على الحكم، بل أقصى حالاته أن يغفر ذنبه[١].

٣. الجواب عن الدليل الثالث: قالوا إن ما ورد عن الصحابة من حكمهم على بعضهم البعض بالصواب أو الخطأ، ليس دليلا على أن المخطئ حكم بغير الحق ، بل تدل على أنه وضع الاجتهاد في موضعه[٢].

٤. الجواب عن الدليل الرابع: قالوا إن المناظرة أبيحت حتى يغلب على ظن المخالف ما أدى اجتهاد مخالفه فيرجع إلى قوله، أو حتى يطلب الأشبه[٣].

الفرع الثاني: مناقشة أدلة المصوبة

١) الجواب عن الدليل الأول: قالوا إن هذه الآية وردت لسبب وهو أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لما قطع نخل بني النظير وحرقها ، قالت بنو النظير لرسول الله صلى الله عليه وسلم: إنك كنت تنهى عن الفساد وتعيبه، فما بالك تقطع نخلنا وتحرقه ، فأنزل الله هذه الآية ليخبرهم أن ما قطع أو ترك فبأمر الله ، وهذا يدل على أن الأمر في ذلك على التخيير في القطع والترك ، فيجري ذلك مجرى التخيير في الكفرات ، والحق في كل واحد منها واحد[٤].

١-انظر: إحكام الفصول: أبو الوليد الباجي ص:962،المستصفى الغزالي(360/1).

٢- انظر:إحكام الفصول: أبو الوليد الباجي ص:965.

٣- انظر: العدة: أبو يعلى الحنبلي (1563/5).

٤- انظر:العدة أبو يعلى الحنبلي (1565/5).

٢) الجواب عن الدليل الثاني: قالوا إن هذا الحديث عام في الأصحاب والمقتدين بهم ، غير أن العموم في الأشخاص لا يلزم منه العموم في الأحوال[١].

٣) الجواب عن الدليل الثالث: قالوا لم يخطئ الصحابة بعضهم بعضا لأن المخطئ فيهم معذور له على قصد الصواب أجرا، وقد ورد الشرع بذلك،كما أن قول بعضهم ليس أولا ببعض في المسألة[٢].

٤) الجواب عن الدليل الرابع: قالوا إنا لم نعلم إصابة المجتهد للحق ، ولم نقطع بخطإ من خالفه ، لأن دليل الحكم غير مقطوع بدلالته عليه ، فيكون الحكم مبنيا على غلبة الظن وما كان كذلك لم يقطع بإصابة الحق فيه وخطإ المخالف[٣].

الفرع الثالث: ما يترجح في المسألة

بعد عرض ما سبق من بيان للأقوال ونسبتها لأصحابها ، وعرض أدلتهم ومناقشتها ، يترجح والعلم عند الله تعالى أن المجتهد في فروع الدين إما مصيب وإما مخطئ وذلك لما يلي:

١)ما تقدم من أن الصحابة كان يخطئ بعضهم بعضا ، ولم يعلم منهم منكر لذلك، فكان إجماعا منهم على القول بأن المصيب الواحد، والإجماع حجة على من بعده.

٢)قوله صلى الله عليه وسلم :" إذا اجتهد الحاكم فأصاب فله أجران وإذا اجتهد فأخطأ فله أجر واحد" يعتبر نصا في المسألة، والنص إذا تعارض مع الظاهر أو المجمل قدم عليهما لقطعية دلالته على الحكم.

١- انظر: الإحكام: الآمدي (195/4).

٢- انظر: العدة: أبو يعلى الحنبلي (1567/5،1568)، إحكام الفصول: أبو الوليد الباجي ص:972.

٣ - انظر: العدة:أبو يعلى الحنبلي (1569/5).

المطلب الخامس: بيان نوع الخلاف وبعض الفروع المخرجة على أصل المسألة

الفرع الأول: بيان نوع الخلاف

رغم أن المسألة المطروحة بنيت على أصل عقدي، إلا أن المتأمل في الفروع الفقهية يجد منها ما خرج على هذه القاعدة، فيكون الخلاف في هذه المسألة –والعلم عند الله–معنويا أصولا وفروعا.

الفرع الثاني: بيان بعض الفروع المخرجة على أصل المسألة

بعد أن تقرر أن الخلاف في هذه المسألة معنوي، فسأشير في هذا الفرع إلى مسائل فقهية نص بعض علماء المالكية أن الخلاف فيهامبني على الخلاف في هذه المسألةالأصولية.

المسألة الأولى:هل المطلوب في القبلة الاجتهادية العين أم الجهة

قال أبو الحسن الرجراجي"... وأما القسم الثالث –وهو القبلة الاجتهادية وهي قبلة أهل الآفاق و أهل البلاد النائية عن مكة والمدينة جنوبًا وشمالًا،ووجهًا ودبورًا، فإن وظيفتهم الاجتهاد؛ إذ لا قدرة لهم على أكثر من ذلك، إلا أن الاجتهاد لا يكون مع عدم الدلائل المنصوبة على القبلة...ثم لا يخلو المصلي من وجهين؛ إما أن يكون من أهل الاجتهاد، أو من أهل التقليد.

فإن كان من أهل الاجتهاد، فلا يخلو من وجهين أحدهما: أن تكون العلامة الدَّالة على القبلة لائحة، والأعلام ظاهرة واضحة،أو تكون الآثار مُنْطَمِسَة، والأعلام مُنْدَرِسَة.

فإن لاحت الدّلالات، وظهرت العلامات: فيفرض المجتهد حينئذ الطلب في الجهة التي ذكرها عمر بن الخطاب رضي الله عنه، وهل هو في السَّمْة أو في الجهة؟

على قولين:

أحدهما: أن المطلوب الجهة لا العين ،وهذا قول أبي محمَّد عبد الوهاب ...

والثاني: أن المطلوب بالاجتهاد العين؛ فإن لم يلزمنا إصابته فقد لزمنا إصابة الجهة، والسَّمْت وهو اختيار الباجي.

وسبب الخلاف: هل كل مجتهد مصيب، أو المصيب واحد؛ لأن هناك عين مطلوبة و الدلائل عليه منصوبة"[1]

المسألة الثانية:حكم الوصية بالحج:

قال أبو الحسن الرجراجي:" واتفق المذهب عندنا أن الوصية بالحج مكروهة الابتداء واختلف بعد وقوعها، أحدهما: تنفيذها وهو المشهور في المذهب، والثاني: أنه لا يجب تنفيذها على الورثة إلا أن يشاؤوا وهو قول ابن كنانة، وسبب الخلاف: اختلافهم في تصويب المجتهد وهل كل مجتهد مصيب أم المصيب واحد"[2].

المسألة الثالثة:حكم قضاء القاضي بقضية فيها اختلاف في المذهب، ثم تبين له ما هو أحسن منه

قال أبو الحسن الرجراجي:" ...إذا قضى بما اختلف فيه المذهب فلا يخلوا من أن يكون من أهل النظر والاجتهاد، أو يكون من أهل التقليد، فإن كان من أهل النظر والاجتهاد فقضى بما يراه من قضائه ، ثم تبين له بعد ذلك ما هو أحسن منه فهل ينقض قضاؤه أم لا؟ على قولين قائمين من الكتاب.

١- مناهج التحصيل ونتائج لطائف التأويل في شرح المدونة وحل مشكلاتها: أبو الحسن علي بن سعيد الرجراجي، (331،337،336،335).ت:أبوالفضل الدمياطي، دار ابن حزم، ط1: (1428هـ/2007م).

٢- مناهج التحصيل: أبو الحسن الرجراجي(17/10)،)،أنظر المقدمات الممهدات:ابن رشد الجد (115/3).

وسبب الخلاف اختلافهم في تصويب المجتهدين ، هل كل مجتهد مصيب أم المصيب واحد؟ فمن رأى أن كل مجتهد مصيب، قال لا ينقض حكم نفسه لظهور اجتهاد آخر، ومن رأى أن المصيب واحد قال: ينقض حكم نفسه لظهور الحق في واحد من أقاويل المجتهدين".[1]

١- مناهج التحصيل: أبو الحسن الرجراجي، (98/8،99).

خاتمة

أولا: نتائج البحث

ثانيا: آفاق للبحث

الخاتمة

بعد هذ الرحلة الماتعة بين كتب الفقه والأصول ، آن الأوان إلى قطف الثمار وبيان أهم النتائج المتوصل إليها:

1-نتائج البحث

١) يتبين من خلال ماسبق أن اتحاد المدرسة الفقهية لهذين العالمين لم يلزم منه اتحاد اختيارتهما الأصولية، بل ولا اتحاد مدرستهما الأصولية.

٢) مما يلاحظ من خلال البحث أن الباجي -رحمه الله تعالى-وافق مالكا-رحمه الله تعالى- في جميع المسائل المطروحة، خلا مسألة حجية إجماع التابعين ، إذ ليس لمالك فيها نص ، وهذا على عكس الباقلاني فإنه خالفه في جميعها.

٣) من خلال النظر إلى اختيارات الإمام الباجي ، ومن خلال الاحتكاك بكتابه إحكام الفصول ، يتبين والعلم عند الله أن هذا الإمام لاينتمي إلى مدرسة المتكلمين لامن قريب ولا من بعيد ، فكتابه خال من المباحث الكلامية والمنطقية ، واستدلالاته تجري على منهج الفقهاء ، إلى غير ذلك من الأمور التي تجعله من الأصوليين الذين ساروا على طريقة الفقهاء في التصنيف في هذا العلم.

٤) يلاحظ من خلال عرض اختيارات الباقلاني ومن وافقه فيها مدى اتفاقها مع اختيارات أئمة المتكلمين كالغزالي، والرازي، والآمدي، ليعلم من ذلك أن اختيارات الباقلاني وطريقة استدلاله عليها كان لها الأثر البالغ في تأسيس هذه المدرسة-مدرسة المتكلمين-،وبيان معالمها.

٥) من خلال ماذكر من مسائل أصولية يتبين أن المسائل العقدية كان لها دور في تحديد بعض الاختيارات الأصولية ،كما في مسألة دلالة الأمر المجرد عن القرائن، ومسألة تصويب المجتهدين.

2-آفاق للبحث

من خلال التجوال في رياض بعض كتب الأصول تبينت لي بعض المواضيع الجديرة بالبحث وهي كالتالي:

١) من خلال احتكاكي بكتاب إحكام الفصول وكتاب التبصرة للشيرازي ، لاحظة أن الباجي ينقل كثيرا من هذا الكتاب، ويكون النقل أحيانا حرفيا، فلو أن باحثا يقارن بين الكتابين ليستبين مدى تأثير المدارس المختلفة بعضها في بعض.

٢) أرجوا أن تعقد دراسة يتطرق فيها إلى بيان منهج الباجي ، والشيرازي، وأبي يعلى الفراء ، في مصنفاتهم الأصولية، ليتبين مدى بعدهم عن منهج المتكلمين.

الفهارس العامة

1/ فهرس الآيات القرآنية

2/ فهرس الأحاديث النبوية

3/ فهرس الأعلام المترجم لهم

4/ فهرس البلدان

5/ فهرس الفرق والمذاهب

6/ فهرس المصادر والمراجع

7/ فهرس الموضوعات

1/ فهرس الآيات القرآنيّة

الرقم	الآية	رقمها	السورة	الصفحة
1	﴿ فَإِن تَنَٰزَعۡتُمۡ فِي شَيۡءٖ فَرُدُّوهُ إِلَى ٱللَّهِ وَٱلرَّسُولِ إِن كُنتُمۡ تُؤۡمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلۡيَوۡمِ ٱلۡأٓخِرِۚ ذَٰلِكَ خَيۡرٞ وَأَحۡسَنُ تَأۡوِيلًا ٥٩ ﴾	59	النساء	28
2	﴿ وَمَن يُشَاقِقِ ٱلرَّسُولَ مِنۢ بَعۡدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُ ٱلۡهُدَىٰ وَيَتَّبِعۡ غَيۡرَ سَبِيلِ ٱلۡمُؤۡمِنِينَ نُوَلِّهِۦ مَا تَوَلَّىٰ وَنُصۡلِهِۦ جَهَنَّمَۖ وَسَآءَتۡ مَصِيرًا ١١٥ ﴾	115	النساء	27
3	﴿ لِكُلّٖ جَعَلۡنَا مِنكُمۡ شِرۡعَةٗ وَمِنۡهَاجٗاۚ ﴾	48	المائدة	40
4	﴿ أُوْلَٰٓئِكَ ٱلَّذِينَ هَدَى ٱللَّهُۖ فَبِهُدَىٰهُمُ ٱقۡتَدِهۡ ﴾	90	الأنعام	38
5	﴿ وَلَقَدۡ خَلَقۡنَٰكُمۡ ثُمَّ صَوَّرۡنَٰكُمۡ ثُمَّ قُلۡنَا لِلۡمَلَٰٓئِكَةِ ٱسۡجُدُواْ لِأٓدَمَ فَسَجَدُوٓاْ إِلَّآ إِبۡلِيسَ لَمۡ يَكُن مِّنَ ٱلسَّٰجِدِينَ ١١ قَالَ مَا مَنَعَكَ أَلَّا تَسۡجُدَ إِذۡ أَمَرۡتُكَ ﴾	11-12	الأعراف	53

6	﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱسۡتَجِيبُواْ لِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ إِذَا دَعَاكُمۡ لِمَا يُحۡيِيكُمۡۖ ﴾	24	الأنفال	53
7	﴿ ثُمَّ أَوۡحَيۡنَآ إِلَيۡكَ أَنِ ٱتَّبِعۡ مِلَّةَ إِبۡرَٰهِيمَ حَنِيفٗاۖ وَمَا ٱلۡمُشۡرِكِينَ ١٢٣ ﴾	123	النحل	41
8	﴿ فَأَشَارَتۡ إِلَيۡهِۖ قَالُواْ كَيۡفَ نُكَلِّمُ مَن كَانَ فِي ٱلۡمَهۡدِ ﴾	29	مريم	56
9	﴿ وَأَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ لِذِكۡرِيٓ ١٤ ﴾	14	طه	39
10	﴿ وَدَاوُۥدَ وَسُلَيۡمَٰنَ إِذۡ يَحۡكُمَانِ فِي ٱلۡحَرۡثِ إِذۡ نَفَشَتۡ فِيهِ غَنَمُ ٱلۡقَوۡمِ ﴾	78	الأنبياء	80
11	﴿ وَكُلًّا ءَاتَيۡنَا حُكۡمٗا وَعِلۡمٗاۚ ٧٩ ﴾	79	الأنبياء	82
12	﴿ فَلۡيَحۡذَرِ ٱلَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنۡ أَمۡرِهِۦٓ أَن تُصِيبَهُمۡ فِتۡنَةٌ أَوۡ يُصِيبَهُمۡ عَذَابٌ أَلِيمٌ ٦٣ ﴾	63	النور	53

13	﴿ قَالَ إِنِّيٓ أُرِيدُ أَنۡ أُنكِحَكَ إِحۡدَى ٱبۡنَتَيَّ هَٰتَيۡنِ عَلَىٰٓ أَن تَأۡجُرَنِي ثَمَٰنِيَ حِجَجٖۖ ﴾	27	القصص	37،46
14	﴿ وَفَدَيۡنَٰهُ بِذِبۡحٍ عَظِيمٖ ١٠٧ ﴾	108	الصافات	45
15	﴿ شَرَعَ لَكُم مِّنَ ٱلدِّينِ مَا وَصَّىٰ بِهِۦ نُوحٗا وَٱلَّذِيٓ أَوۡحَيۡنَآ إِلَيۡكَ وَمَا وَصَّيۡنَا بِهِۦٓ إِبۡرَٰهِيمَ وَمُوسَىٰ وَعِيسَىٰٓۖ أَنۡ أَقِيمُواْ ٱلدِّينَ وَلَا تَتَفَرَّقُواْ فِيهِ ﴾	13	الشورى	39
16	﴿ مَا قَطَعۡتُم مِّن لِّينَةٍ أَوۡ تَرَكۡتُمُوهَا قَآئِمَةً عَلَىٰٓ أُصُولِهَا فَبِإِذۡنِ ٱللَّهِ وَلِيُخۡزِيَ ٱلۡفَٰسِقِينَ ٥ ﴾	5	الحشر	81
17	﴿ إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَوٰةِ مِن يَوۡمِ ٱلۡجُمُعَةِ ﴾	9	الجمعة	70

2/فهرس الأحاديث النّبويّة

الرقم	الحديث	الراوي	الصفحة
1	" إذا اجتهد الحاكم فأصاب فله أجران، وإذا اجتهد فأخطأ فله أجر"		80
2	"أدلكي جسدك بيدك"	عائشة	58
3	"أدو صاعا منمن قمح أو تمر"	عبد الله ابن ثعلبة	59
4	"إذا التقى الختانين"	عائشة	32
5	"اسعو فإن رسول الله صلى الله عليه وسلم قد كتب عليكم السعي"	حبيبة بنت تجارة	60
6	"أصحابي كالنجوم بأيهم اقتديتم اهتديتم"	جابر ابن عبد الله	81
7	"إلا ألا يجد نعلين فيلبس خفين وليقطعهما أسفل الكعبين"	ابن عمر	59
8	"أن رسول الله صلى الله عليه وسلم فرض زكاة الفطر من رمضان على الناس صاعا من تمر أو صاعا من شعير"	ابن عمر	58

9	"بم تحكم قال بكتاب الله قال فإن لم تجد قال بسنة رسول الله"	الحارث ابن عمرو	40
10	"لو كان أخي موسى حيا لما وسعه إلا اتباعي"	جابر ابن عبد الله	40
11	"مالك دعوتك فلم تجب ألم تسمع قول الله تعالى "يأيها الذين آمنو استجيبو لله وللرسو ل إذا دعاكم لما يحيييكم"	سعيد ابن المعلى	53
12	"مره فاليراجعها"	ابن عمر	60
13	"من اغتسل يوم الجمعة غسل الجنابة ثم راح فكأنما قرب بدنة ،ومن راح في الساعة الثانية فكأنماقرب بقرة"	أبو هريرة	45
14	"من نام عن صلاة أو نسيها فاليصليها إذا ذكرها"	أنس	39
15	"نهى عن بيع الثمرة حتى يبدو صلاحها"	ابن عمر	71
16	"نهى عن صوم يومين يوم الأضحى ويوم الفطر"	أبو سعيد الخدري	77
17	"نهيه صلى الله عليه وسلم أن يخطب الرجل على خطبة أخيه"	ابن عمر	72

3/فهرس الأعلام المترجم لهم

الرقم	العلم المترجم له	الصفحة
4	أحمد ابن حنبل	14
5	الأشعري أبو الحسن	15
6	الآمدي	26
2	أبوبكر القفال	24
7	الجويني	26
3	أبوحنيفة	77
1	أبوالخطاب الكلوداني	25
8	داود الظاهري	15
9	الرازي	15
10	الشيرازي أبو إسحاق	24
11	الغزالي أبو حامد	15
12	محمد ابن خويزمنداد	26

4/فهرس البلدان

الرقم	البلد المذكور في البحث	الصفحة
1	باجة	02
2	المرية	04

5/فهرس الفرق والمذاهب

الرقم	الفرقة	الصفحة
1	المتكلمين	37
2	المعتزلة	25

6/ فهرس المصادر والمراجع

١. القرآن الكريم برواية حفص.

٢. الإبهاج في شرح المنهاج: تقي الدين علي بن عبد الكافي السبكي ووالده تاج الدين،ت:جمع من العلماء دار الكتب العلمية-لبنان- ط1:1404هـ/1984م.

٣. إحكام الفصول أبو الوليد الباجي ت عبد المجيد التركي دار الغرب الإسلامي ط:2، 1415هـ/1995م.

٤. إحكام الفصول:أبو الوليد الباجي ت عمران علي أحمد العربي ، دار الكتب الوطنية -بنغازي- ط:1، 2005 م.

٥. الإحكام في أصول الأحكام: أبو الحسن علي بن أبي علي الآمدي، ت: عبد الرزاق عفيفي، المكتب الإسلامي، - لبنان-[دط].

٦. إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول: محمد بن علي الشوكاني ت: أحمد عزو عناية، دار الكتاب العربي، ط1: 1419هـ/1999م.

٧. إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل محمد ناصر الدين الألباني ،المكتب الإسلامي –بيروت-ط 1: 1399هـ/1979م.

٨. الإشارات في أصول الفقه المالكي: أبو الوليد سليمان بن خلف الباجي ت: نور الدين الخادمي، دار ابن حزم- لبنان- ط1: 1421/2000م.

٩. الإشارة في معرفة الأصول والوجازة في معنى الدليل: أبو الوليد الباجي ت: محمد علي فركوس، دار الموقع - الجزائر- ط3: 2014م.

١٠. الإشراف على نكت مسائل الخلاف:القاضي عبد الوهاب البغدادي ت:الحبيب بن طاهر،دار ابن حزم ط: 1 1420هـ/1999م.

١١. أصول فقه الإمام مالك أدلته النقلية:عبد الرحمان بن عبد الله الشعلان،جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية ،ط1: 1424هـ/2003م.

١٢. الأعلام: خير الدين الزركلي دار العلم للملايين ط:20025م.

١٣. إكمال المعلم بفوائد مسلم: عياض بن موسى بن عياض اليحصبي ت: يحي إسماعيل، دار الوفاء، -مصر- ط1: (1419هـ/1998م).

١٤. الإنارة شرح كتاب الإشارة: أبو عبد المعز محمد علي فركوس دار الموقع –الجزائر- ط 1: 1430هـ/2009م.

١٥. البحر المحيط في أصول الفقه: بدر الدين الزركشي[دت] دار الكتبي ط:1، 1322هـ.

١٦. بداية المجتهد ونهاية المقتصد: أبو الوليد محمد بن رشد ت سالم الجزائري مؤسسة الرسالة ناشرون –لبنان- ط1: 2004م.

١٧. البرهان في أصول الفقه: عبد الملك الجويني ت: صلاح بن عويضة، دار الكتب العلمية-لبنان-ط 1: 1418هـ/1997م .

١٨. البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل للمسائل المستخرجة: محمد بن أحمد بن رشد القرطبي، ت: محمد حاجي وآخرون، دار الغرب الإسلامي ط2: 1408هـ/1988م.

١٩. تارخ ابن خلدون :عبد الرحمان ابن خلدون ،ت:خليل سعادة،دار الفكر –بيروت- ط2 1405هـ/1988م.

٢٠. تاريخ بغداد: أبو بكر البغدادي ت: بشار عواد معروف دار الغرب الإسلامي -بيروت- ، ط: 1 1422هـ/ 2002م .

٢١. التبصرة في أصول الفقه: أبو اسحاق إبراهيم بن علي الشيرازي ، ت: محمد حسن هيتو، دار الفكر- لبنان-، ط1: 1403هـ.

٢٢. التحقيق في مسائل أصول الفقه التي اختلف النقل فيها عن مالك بن أنس،د حاتم باي ص:،الوعي الإسلامي ط 1: 1432هـ/2011م.

٢٣. تذكرة الحفاظ: شمس الدين محمد بن أحمد الذهبي ت:زكرياعميرات دار الكتب العلمية -لبنان- ط: 1 1419هـ/1998م.

٢٤. ترتيب المدارك وتقريب المسالك: أبو الفضل القاضي عياض بن موسى اليحصبي ت: ابن التاويت الطنجي وآخرون، مطبعة فضالة المحمدية المغرب ط:2 ، 1403هـ/1983م.

٢٥. التقريب والإرشاد أبوبكر الباقلاني ت د. عبد الحميد أبوزيد مؤسسة الرسالة ط2: 1418 هـ/1998م .

٢٦. التلخيص في أصول الفقه: عبد الملك بن عبد الله الجويني ، ت: عبد الله جولم النبالي وبشير أحمد العمري، دار البشائر الإسلامية،ط1: 1417 هـ/ 1996 م.

٢٧. تيسير علم أصول الفقه، عبد الله بن يوسف الجديع ،مؤسسة الريان –بيروت لبنان ط:1 1418هـ1997م.

٢٨. جامع الترمذي: أبوعيسى الترمذي ت:محمد فؤاد عبد الباقي ،مطبعة بابي الحلبي ،ط 2: 1388هـ/1968م.

٢٩. جامع بيان العلم وفضله : أبو عمر يوسف بن عبد البر النمري القرطبي ت: أبو الأشبال الزهيري، دار ابن جوزي-السعودية- ط1: 1414هـ/1994م.

٣٠. جمهرة تراجم فقهاء المالكية: قاسم علي سعد دار البحوث للدراسات الإسلامية وإحياء التراث- لبنان- ط1: (1423هـ/2002م).

٣١. الروض المعطار في خبر الأقطار: محمد بن عبد الله الحميري ت:إحسان عباس ،مؤسسة ناصر للثقافة –بيروت- ط2: 1980م.

٣٢. روضة الناضر وجنة المناظر: أبو محمد موفق الدين بن قدامة المقدسي، مؤسسة الريان، ط: 1 1423هـ/ 2002 م.

٣٣. سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة وأثرها السيء على الأمة محمد ناصر الدين الألباني دار المعارف- الرياض-ط1: 1412هـ/1992م.
٣٤. سنن أبي داود: أبو داود السجستاني ت:محي الدين عبد الحميد ،المكتبة العصرية –بيروت-[دط].
٣٥. سنن الدارقطني: الدار قطني ت: شعيب الأرنؤوط وآخرون، مؤسسة الرسالة ط:1، 1424 هـ / 2004م.
٣٦. سير أعلام النبلاء: شمس الدين الذهبي (536/18)، ت: شعيب الأرنؤوط وآخرون، مؤسسة الرسالة - بيروت- ط:3 1405هـ/1985هـ.
٣٧. شجرة النور الزكية في طبقات المالكية: محمد بن سالم مخلوف ت: عبد المجيد خيالي، دار الكتب العلمية – لبنان- ط:1، 1424هـ/2003م.
٣٨. شرح تنقيح الفصول: أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي المالكي، ت: طه عبد الرؤوف سعد، شركة الطباعة الفنية المتحدة، ط1، 1393هـ/1973م.
٣٩. صحيح البخاري: محمد بن إبراهيم البخاري ت:محمد زهير بن ناصر الناصر، دار طوق النجاة ط1، 1422هـ.
٤٠. صحيح الجامع الصغير وزياداته: محمد ناصر الدين الألباني المكتب الإسلامي ط:3 1408هـ/1998م.
٤١. صحيح مسلم: مسلم بن الحجاج النيسبوري ت:محمد فؤاد عبد الباقي ،دارإحياء التراث العربي-بيروت- ط 1: 1412هـ/1991م.
٤٢. طبقات الشافعية :أبو بكر بن أحمدبن محمد ابن القاضي شهبة ت:د الحافظ عبد العليم خان ،عالم الكتب– بيروت – ط1: 1407 هـ.
٤٣. طبقات الشافعية الكبرى: تاج الدين عبد الوهاب بن تقي الدين السبكي ت محمد طنجي وعبد الفتاح محمد الحلو، دار هجرللطباعة والنشر والتوزيع، ط2: 1413هـ.
٤٤. العدة في أصول الفقه: أبو يعلى محمد بن الحسين الحنبلي ت: أحمد بن علي المباركي، ط2: 1410 هـ/1990.
٤٥. قواطع الأدلة في الأصول: أبو المظفر منصور بن محمد السمعاني ت:محمدحسن الشافعي ، دار الكتب العلمية- لبنان- ط1: 1418هـ/1999م.
٤٦. كشف الأسرار شرح أصول البزدوي: عبد العزيز بن أحمد بن محمد البخاري الحنفي، دار الكتاب الإسلامي، [دت]، [دط]،.
٤٧. المحصول في أصول الفقه: محمد بن عبد الله أبو بكر بن العربي، ت: حسين علي اليدري، سعيد فودة، دار البيارق -عمان- ط1: 1420هـ/1999م.
٤٨. المحصول:أبو عبد الله محمد بن عمر الرازي،ت:طه جابر فياض العلواني، مؤسسة الرسالة-لبنان- ط 2: 1412هـ/1992م.
٤٩. مذكرة في أصول الفقه: محمد الأمين الشنقيطي، مكتبة العلوم والحكم المدينة النبوية-السعودية- ط 5: 2001 م.

٥٠. مذكرة محمد الحاج عيسى لمادة تخريج الفروع على الأصول المقررة لطلبة السنة الثانية ماستر فقه مالكي وأصوله.
٥١. المسائل المشتركة بين أصول الفقه وأصول الدين عبد القادر لعروسي مكتبة الرشد المملكة السعودية ط: 4 1433هـ/2012م.
٥٢. المستصفى:أبو حامد محمد بن محمد الغزالي ت:محمد عبد السلام عبد الشافي، دار الكتب العلمية، ط 1: 1413هـ/1993م.
٥٣. المسند :أحمدبن حنبل ت:شعيب الأرنؤوط وعادل الراشد،مؤسسة الرسالة،ط1: 1421هـ/2001م.
٥٤. المسودة في أصول الفقه: آل تيمية ت: محمد محي الدين عبد الحميد، دار الكتاب العربي [دط].
٥٥. معجم المؤلفين: عمر بن رضا كحالة مكتبة المثنى – بيروت–دط.
٥٦. المعونة على مذهب عالم المدينة: أبو محمد عبد الوهاب بن علي بن نصر البغدادي ت حميش عبد الحق، المكتبة التجارية مصطفى أحمد الباز –مكة– [دط].
٥٧. مفتاح الوصول إلى بناء الفروع على الأصول: أبو عبد الله الشريف التلمساني، ت: أبو عبد المعز محمد علي فركوس دار العواصم، ط3: 1434هـ/2013م،.
٥٨. المقدمات الممهدات: أبو الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي ت:محمد حجي، دار الغرب الإسلامي، ط 1: 1408هـ/1988 .
٥٩. المقدمة في الأصول:أبو الحسن علي بن عمر بن القصار ت: محمد السليماني، دار الغرب الإسلامي، ط 1: 1996 م.
٦٠. مناهج التحصيل ونتائج لطائف التأويل في شرح المدونة وحل مشكلاتها: أبو الحسن علي بن سعيد الرجراجي، .ت:أبوالفضل الدمياطي، دار ابن حزم، ط1: (1428هـ/2007م).
٦١. المنتقى شرح الموطأ: أبو الوليد الباجي[دت] مطبعة دار السعادة –مصر– ط:1، 1332هـ.
٦٢. المهذب في أصول الفقه المقارن: عبد الكريم بن علي بن محمد نملة مكتبة الرشد–الرياض– ط 1: 1420هـ/1999م.
٦٣. الموافقات: إبراهيم بن موسى الشاطبي ، ت: مشهور حسن آل سلمان، دار عفان، ط: 1، 1417هـ/1998م.
٦٤. الموسوعة الميسرة في الأديان والمذاهب والأحزاب المعاصرة: الندوة العالمية للشباب الإسلامي، إشراف ومراجعة: مانع بن حامد الجهني دار الندوة العالمية، ط4: 1420هـ.
٦٥. نفح الطيب في غصن الأندلس الرطيب :أحمدبن محمد المقري التلمساني ، ت: إحسان عباس، دار الصادر – لبنان– ط:1 1968م.
٦٦. الواضح في أصول الفقه الدكتور محمد سليمان الأشقر دار السلام ،ط:2 1425هـ/2004م.
٦٧. وفيات الأعيان و أنباء أبناء الزمان: ابن خلكان دار الصادر –بيروت– ت: إحسان عباس139هـ/م1978 .

7/فهرس الموضوعات

الموضوعات	الصفحة
شكر وتقدير	
مقدمة	**أ –ط**
مدخل:تعريف بالباجي والباقلاني وإحكام الفصول	**09-01**
المبحث الأول: ترجمة الباجي	**02**
المطلب الأول:اسمه ومولده ونشأته	**02**
المطلب الثاني:شيوخه	**02**
المطلب الثالث:تلاميذه	**03**
المطلب الرابع:مصنفاته	**04**
المطلب الخامس:وفاته	**04**
المبحث الثاني:ترجمة الباقلاني	**05**
المطلب الأول:اسمه ومولده ونشأته	**05**
المطلب الثاني:شيوخه	**06**
المطلب الثالث:تلاميذه	**06**

المطلب الرابع:مصنفاته	**07**
المطلب الخامس:وفاته	**07**
المبحث الثالث:التعريف بكتاب إحكام الفصول	**08**
المطلب الأول:تحقيق نسبته إلى مصنفه	**08**
المطلب الثاني:قيمته العلمية	**08**
الفصل الأول:نماذج من المسائل المختلف فيها في باب الأدلة	**10**
المبحث الأول:حجية الإجماع السكوتي	**11**
المطلب الأول:بيان صورة المسألة	**12**
الفرع الأول:تعريف الإجماع السكوتي	**12**
الفرع الثا ني:تحرير محل النزاع	**13**
المطلب الثاني:اختيار الباجي والباقلاني ومانسب لمالك في المسألة	**13**
الفرع الأول:اختيار الباجي	**13**
الفرع الثاني:اختيار الباقلاني	**14**
الفرع الثالث:المنسوب لمالك في المسألة	**15**
المطلب الثالث :عرض أدلة الفريقين	**16**
الفرع الأول:أدلة المحتجين بالإجماع السكوتي	**16**

الفرع الثاني:أدلة من لم يجعل الإجماع السكوتي إجماعا ولاحجة	**17**
المطلب الرابع:مناقشة أدلة الفريقين والترجيح	**17**
الفرع الأول:مناقشة أدلة المحتجين بالإجماع السكوتي	**18**
الفرع الثاني: مناقشة أدلة نفاة حجية الإجماع السكوتي	**18**
الفرع الثالث:مايترجح في المسألة	**19**
المطلب الخامس:بيان نوع الخلاف وبعض الفروع المخرجة على أصل المسألة	**19**
الفرع الأول:بيان نوع الخلاف	**19**
الفرع الثاني:بيان بعض الفروع المخرجة على اصل المسألة	**20**
المبحث الثاني:حجية إجماع التابعين على أحد قولي الصحابة	**23**
المطلب الأول:بيان صورة المسألة	**23**
الفرع الأول:تقريب المسألة	**23**
الفرع الثاني:تحرير محل النزاع	**23**
المطلب الثاني:اختيار الباجي والباقلاني ومانسب لمالك في المسألة	**24**
الفرع الأول:اختيار الباجي	**24**
الفرع الثاني:اختيار الباقلاني	**25**
الفرع الثالث:المنسوب لمالك في المسألة	**26**

المطلب الثالث :عرض أدلة الفريقين	**27**
الفرع الأول:أدلةمن اعتبر إجماع التابعين على أحد قولي الصحابة إجماعا وحجة	**27**
الفرع الثاني:أدلة من لم يعتبر إجماع التابعين على أحد قولي الصحابة إجماعا وحجة	**28**
المطلب الرابع:مناقشة أدلة الفريقين والترجيح	**28**
الفرع الأول:مناقشة أدلة من جعل اتفاق التابعين على أحد قولي الصحابة إجماعا	**29**
الفرع الثاني: مناقشة أدلة من لم يجعل اتفاق التابعين على أحد قولي الصحابة إجماعا	**29**
الفرع الثالث:مايترجح في المسألة	**30**
المطلب الخامس:بيان نوع الخلاف وبعض الفروع المخرجة على أصل المسألة	**31**
الفرع الأول:بيان نوع الخلاف	**31**
الفرع الثاني:بيان بعض الفروع المخرجة على اصل المسألة	**31**
المبحث الثالث:حجية شرع من قبلنا	**34**
المطلب الأول:بيان صورة المسألة	**34**
الفرع الأول:تعريف شرع من قبلنا	**34**
الفرع الثاني:تحرير محل النزاع	**34**
المطلب الثاني:اختيار الباجي والباقلاني ومانسب لمالك في المسألة	**35**
الفرع الأول:اختيار الباجي	**35**

الفرع الثاني:اختيار الباقلاني	**36**
الفرع الثالث:المنسوب إلى مالك في المسألة	**37**
المطلب الثالث :عرض أدلة الفريقين	**38**
الفرع الأول:أدلةمن احتج بشرع من قبلنا	**38**
الفرع الثاني:أدلة من لم يحتج بشرع من قبلنا	**40**
المطلب الرابع:مناقشة أدلة الفريقين والترجيح	**41**
الفرع الأول:مناقشة أدلة المحتجين بشرع من قبلنا	**41**
الفرع الثاني: مناقشة أدلة مانعي الاحتجاج بشرع من قبلنا	**42**
الفرع الثالث:مايترجح في المسألة	**43**
المطلب الخامس:بيان نوع الخلاف وبعض الفروع المخرجة على أصل المسألة	**44**
الفرع الأول:بيان نوع الخلاف	**44**
الفرع الثاني:بيان بعض الفرو ع المخرجة على أصل المسألة	**44**
الفصل الثاني:نماذج من المسائل المختلف فيها في باب الدلالات والمستدل	**47**
المبحث الأول:في دلالة صيغة الأمر المجردة عن القرائن	**49**
المطلبالأول:بيان صورة المسألة	**49**
الفرع الأول:تقريب المسألة	**49**

الفرع الثاني:تحرير محل النزاع	**49**
المطلب الثاني:اختيار الباجي والباقلاني ومانسب لمالك في المسألة	**50**
الفرع الأول:اختيار الباجي	**50**
الفرع الثاني:اختيار الباقلاني	**51**
الفرع الثالث:المنسوب لمالك في المسألة	**52**
المطلب الثالث :عرض أدلة الفريقين	**52**
الفرع الأول:أدلة من قال بإفادة الأمر الوجوب إذا كان عاريا من القرائن	**53**
الفرع الثاني:أدلة أصحاب مذهب الوقف	**54**
المطلب الرابع:مناقشة أدلة الفريقين والترجيح	**54**
الفرع الأول:مناقشة أدلة من قال بإفادة الأمر العاري عن القرائن الوجوب	**55**
الفرع الثاني: مناقشة أصحاب مذهب الوقف	**55**
الفرع الثالث:مايترجح في المسألة	**56**
المطلب الخامس:بيان نوع الخلاف وبعض الفروع المخرجة على أصل المسألة	**57**
الفرعالأول:بيان نوع الخلاف	**57**
الفرع الثاني:بيان بعض الفروع المخرجة على أصل القاعدة	**58**

المبحث الثاني:في دلالة النهي على فساد المنهي عنه	**61**
المطلب الأول:بيان صورة المسألة	**62**
الفرع الأول:تقريب المسألة	**62**
الفرع الثاني:تحرير محل النزاع	**62**
المطلب الثاني:اختيار الباجي والباقلاني ومانسب لمالك في المسألة	**63**
الفرع الأول:اختيار الباجي	**63**
الفرع الثاني:اختيار الباقلاني	**64**
الفرع الثالث:المنسوب إلى مالك في المسألة	**64**
المطلب الثالث :عرض أدلة الفريقين	**66**
الفرع الأول:أدلة القائلين باقتضاءالنهي الفساد	**66**
الفرع الثاني:أدلة القائلين بعدم اقتضاء النهي الفساد	**67**
المطلب الرابع:مناقشة أدلة الفريقين والترجيح	**67**
الفرع الأول:مناقشة أدلة القائلين باقتضاءالنهي الفساد	**67**
الفرع الثاني: مناقشة أدلة القائلين بعدم اقتضاء النهي الفساد	**68**
الفرع الثالث:مايترجح في المسألة	**69**
المطلب الخامس:بيان نوع الخلاف وبعض الفروع المخرجة على أصل المسألة	**70**

الفرع الأول:بيان نوع الخلاف	**70**
الفرع الثاني:بيان بعض الفروع المخرجة على أصل المسألة	**70**
المبحث االثالث:هل كل مجتهد مصيب	**73**
المطلب الأول:بيان صورة المسألة	**74**
الفرع الأول:تقريب المسألة	**74**
الفرع الثاني:تحرير محل النزاع	**75**
المطلب الثاني:اختيار الباجي والباقلاني ومانسب إلى مالك في المسألة	**75**
الفرع الأول:اختيار الباجي	**76**
الفرع الثاني:اختيار الباقلاني	**77**
الفرع الثالث:المنسوب إلى مالك في المسألة	**80**
المطلب الثالث :عرض أدلة الفريقين	**80**
الفرع ا لأول:عرض أدلة المخطئة	**81**
الفرع الثاني:عرض أدلة المصوبة	**82**
المطلب الرابع:مناقشة أدلة الفريقين والترجيح	**82**
الفرع الأول:مناقشة أدلة المخطئة	**82**
الفرع الثاني: مناقشة أدلة المصوبة	**83**

الفرع الثالث:مايترجح في المسألة	**84**
المطلب الخامس:بيان نوع الخلاف وبعض الفروع المخرجة على أصل المسألة	**85**
الفرع الأول:بيان نوع الخلاف	**85**
الفرع الثاني: بيان بعض الفروع المخرجة على أصل المسألة	**85**
خاتمة	**88**
فهارس	**91**